وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جريمة التجمهر في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين :
إسلام محبوب بالطاهر
كمال منادلي

تحت إشراف الأستاذة :
نسيمة بن دالي براهم

السنة الدراسية 2018/2017

يرتبط المجتمع ارتباطا وثيقا بدوافع اساسية ذات طابع شخصي ، وذاتي مثل الحاجة الى الطعام و الملبس اضافة الى رغبات و متطلبات الحياة العصرية الحديثة كالحق في التعليم و السكن و توفير المواصلات و غيرها من المستلزمات الحياتية لاي مواطن ، فاذا ما توافرت مستلزمات الحياة لفئة اجتماعية معينة دون اخرى فذلك بدون شك ما يكون بوادر و مؤشرات لتوترات و اضطرابات اجتماعية ، ضف الى ذلك الشائعات و الاتجاهات السياسية المختلفة التي تكون سببا في حصول الاضطرابات الاجتماعية.

يتمتع الفرد بالكثير من الحقوق و الحريات المكفولة دستورا و بموجب الاعلانات و المواثيق الدولية ، و التي تجعله يمارس حياته بشكل حضاري داخل المجتمع و تمكنه من الاستفادة من حريات اخرى ، و لكن بالرغم من ان القانون يكفل حرية الرأي و التعبير و حرية التظاهر و حق الافراد في التنديد و الاستنكار و ذلك عن طريق تكوين جمعيات أو عقد اجتماعات أو القيام بمظاهرات و احتجاجات للمطالبة بتحقيق رغباتهم او رفضا و استنكارا بما قد يتعارض و مصالحهم المشتركة ، كما انه يمنع ايضا كل تعدي على حرية الاخرين بمناسبة ممارسة هذه الحريات أي انه يمنع كل تعسف في استعمال الحق و يلزم كل فرد بممارسة حرياته في اطار احترام الحقوق و الحريات المعترف بها للغير و الجماعة .

حيث ان المادة 32 من الدستور الجزائري حسب أخر تعديل له لسنة 2016 تنص على ان " الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة " اضافة الى المادة 33 من نفس الدستور " الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن حقوق الاساسية للانسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمونة " .

و لكن بالرغم من هذا إلا أنه يمنع كل تعدي علي حرية الآخرين لسبب ممارسة هـــذه الحريات فعلى الفرد ان يمارس حقوقه وفق ضوابط و شروط قانونية و ذلك في اطار احترام حقوق و حريات المجتمع المحيط الذي يعيش فيه .

فظـــاهرة التجمهـــر و قطـــع الطريـــق و التظـــاهر يمكـــن ان تكـــون فـــي العديـــد مـــن الاحيـــان صـــورة مـــن صـــور التعســـف فـــي اســـتعمال الحـــق لمـــا فيهـــا مـــن اضـــرار بمصـــالح الفـــــرد و مصالــح الدولة و المؤسسات العمومية التابعة لها .

فالتجمهر في نظر المشرع الجزئري يعد جريمة معاقب عليها في القانون و يعد فعلا مجرما من منظور العواقب الوخيمة و الأضرار التي تترتب عنها، و هذا ما يؤدي إلي قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم ، و الذي يهدف من خلالها المشرع إلي حماية المصالح العامة و الخاصة للمجتمع ، و لضمان استمرارية و سير مصالح الأفراد و حماية أمنهم و سلامتهم ، ولا يمكن التذرع بنص الحق لضرب الحريات الأساسية،والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، وإستقلال البلاد ، وسيادة الشعب.....إلخ.

ولدرء وتجنب مشاكل إجتماعية، وحفاظا على النظام العام كان لزاما على الهيئات المعنية أن تسعى جاهدة لتوفير أقصى ما يمكن توفيره من حياة إجتماعية أفضل ، إلى جانب الأحكام الجزائية ، يبقى من إختصاص

الجهاز الأمني للشرطة الدور الرئيسي المحافظة على النظام العام و نشر الأمن واستقرار المجتمع ومواجهة كل المخاطر التي تهدده.

تتجلى اهمية الموضوع " جريمة التجمهر في التشريع الجزائري " في معرفة أصل هذه الظاهرة وتجريمها شرعا و قانونا و توضيح خطورتها و التداعيات المترتبة عنها و آليات معالجتها و العقوبات المقررة لها .

كما أن أهمية الموضوع تكمن في تمكن الفرد من ممارسة حقوقه و حرياته، و لكن دون المساس بحريات الآخرين بمعني أن الفرد تحد بينه و بين التعسف في استعمال حقوقه قيود يستوجب على اختراقها الضرب بيد من حديد من طرف الدولة.

اختيارنا لهذا الموضوع " جريمة التجمهر في القانون الجزائري " كان له أسباب دفعتنا و شدتنا لدراسته منها موضوعي و منها ذاتي .

فالأسباب الذاتية التي أدت بنا إلي دراسة جريمة التجمهر الميول الشخصي لمجال العلوم الجنائية و انطلاقا من ما حدث مؤخرا بالبلدان العربية من احتجاجات و تجمهرات ، أدت إلي سقوط عديد الأنظمة العربية و ذلك تحت مسمى الربيع العربي ، و بالتالي وجب دراسة هذه الظاهرة كجريمة قائمة بحد ذاتها .

أما الأسباب الموضوعية ، فتعود إلي أن ما أجري من دراسات معمقة و تفصيلية في موضوع جريمة التجمهر بالجزائر قليلة جدا إن لم نقل يعد نادرة ، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي ذكرها بشكل واسع و هذا ما أدي بنا إلي محاولة التطرق إليها بشكل واضح و دراستها، من جميع الجوانب التي تجعل من التجمهر جريمة معاقب عليها .

طبيعة هذا الموضوع أوجبت علينا حتمية النظر في خطورة ظاهرة التجمهر و حداثتها بالنظر لنتائجها السلبية علي المجتمع ، ويوافق ذلك سرعة تفشيها بإحصائيات رسمية مخيفة بين أوساط الشباب خاصة و المواطنين عامة.

إن الهدف من الدراسة يكمن في النقاط التالية:

- تحديد مفهوم جريمة التجمهر و التمييز ما بينها و ما بين الجرائم أو المظاهر المشابهة لها.
- الوقوف عند أهم أسباب و دوافع ظاهرة التجمهر.
- تعريف جريمة التجمهر من خلال تبيان البناء القانوني لها وفق القانون الجزائري .
- تبيان الجرائم الواقعة أثناء التجمهر .
- تحديد الإجراءات الشرطية المتبعة أثناء التجمهر .

من خلال ما سبق تتبادر إلى ذهننا الإشكاليات التالية:

- ماهية جريمة التجمهر وفق القانون الجزائري؟ و هل وفق المشرع الجزائري في التصدي لها (جريمة التجمهر) على نحو يضمن حق الفرد في التعبير و في نفس الوقت تكفل حق الدولة في الهدوء العام و حماية الطريق العام ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا اتبعنا المنهج الوصفي في دراستنا الموسومة بعنوان جريمة التجمهر في القانون الجزائري من أجل بيان أحكام النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة التجمهر و تحديد الأوصاف القانونية التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة ، فضلا عن ما يمكن اتخاذه من تدابير اجرائية و جزائية لمواجهة هذا السلوك الإجرامي .

من المعلوم أن جريمة التجمهر من المواضيع الدقيقة ، كما أنها من الظواهر الجديدة الدخيلة علي المجتمع ، و بالتالي فقد واجهتنا العديد من المعضلات و المعوقات و الصعوبات و حاولنا قدر المستطاع تجاوزها لفرض نجاح البحث و الدراسة.

- صعوبات دراسة جريمة التجمهر تتجلى في ما يلي:
- حساسية الموضوع و خطورته
- نقص كبير في المراجع(الكتب و المذكرات، المجلات، و غيرها من أدوات الدراسة)
- محدودية الدراسة و عدم شموليتها.

و لدراسة الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين ، الفصل الأول تحدثنا فيه عن ماهية جريمة التجمهر تحدثنا المبحث الأول في عن مفهوم التجمهر و عرفنا في المطلب الأول التجمهر لغة و اصطلاحا لنزيل الغموض عن هذا المصطلح و يعرف المطلع على عملنا هذا ما يعنيه التجمهر أما في المطلب الثاني فميزنا بين التجمهر و الظواهر المشابهة له لكي يتم التفريق بينها ، و في المطلب الأخير من هذا المبحث تطرقنا إلى الأسباب التي يمكن أن تودي إلى التجمهر .

في المبحث الثاني سلطنا الضوء على جريمة التجمهر وفق قانون العقوبات الجزائري فعرفنا هذه الجريمة في المطلب الأول و ذكرنا الأركان التي تقوم عليها في المطلب الثاني ، ثم ذهبنا إلى ذكر الصور التي ترد فيها هذه الجريمة في المطلب الثالث .

في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى الأحكام الجزائية و الاجرائية الخاصة بجريمة التجمهر و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول تطرقنا جرائم التجمهر التي تكون مؤدية إليه و التي تكون مصاحبة له و المبحث الثاني ذكرنا الأحكام الإجرائية التي حددها المشرع لمحاربة جريمة التجمهر و العقوبات المقررة لها.

شـكر و تقـــدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل و الدين ، القائل في محكم التنزيل " و فوق كل ذي عِلم عَليم " سورة يوسف الآية 76

صدق الله العظيم

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من صنع إليكم معروفا فكَافِئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كَافَأتموه "

رواه أبو داوود

و أيضا وفاءً و تقديرا و اعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ، و أخص بالذكر الأستاذة الفاضلة : نسيمة بن دالي براهم صاحبة الفضل في توجيهنا و مساعدتنا فجزاها الله كل خير .

و أخيرا نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد المساعدة في إخراج هذا العمل على أكمل وجه.

الفصل الأول : ماهية جريمة التجمهر .

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي قدرات على العمل يمتلكها الأفراد بحكم الطبيعة و تظهر كتجسيد لسيادة الفرد1، ومن هذه الحقوق و الحريات " الحق في التظاهر السلمي ".

الذي يعتبر حقا مكفولا و معترفا به في كافة الدساتير العالمية و المواثيق الدولية ، و كما يعتبر دلالةً على إحترام حق الإنسان في التعبير عن نفسه و على أهم مظهر من مظاهر الممارسة لسياسية صحيحة و هو الأمر الذي يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعـام 1966 2 والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بموجب المادة الثانية منه 3.

كما أنه حق مكفول طبقا للدستور الجزائري حسب آخر تعديل له لسنة 2016 حيث نص على حماية الحقوق و الحريات الاساسية للمواطن و هذا في نص المادة 9 منه و المادة 38 و لكنه قيد إستعمال هذه الحريات اذا كانت تضر بالحريات الاساسية لمواطنين اخرين.

الظروف العصيبة التي تعيشها البلدان العربية عامة و الجزائر خاصة و من تدني للمستوى المعيشي و الثقافي و الاقتصادي قد يدفع الشباب في كثير من الاحيان إلى القيام بالتجمهر و التظاهر الذين يكون في نظرهم الحل الوحيد لجلب اهتمام السلطات للنظر في مطالبهم و تلبيتها ، و التي تشكل في معظم الحالات مساسا بحق الجماعة في الهدوء و السكينة العامة و في حماية الطريق العام .

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على التجمهر كفعل مجرم ، فضلا عن تحديد الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة وفق منظور المشرع الجزائري.

[1] بلوطي العمري ،أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدي انعكاساتها علي الحقوق و الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية" تخصص قانون دستوري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،سنة 2006-2007 ص8 .

[2] المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به."

[3] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان"

المبحث الأول : مفهوم التجمهر.

تحديد الإطار المفاهيمي للتجمهر يتطلب معالجته من ثلاث جوانب ، الجانب الأول هو تحديد مدلول للتجمهر و هو ما سنبرزه من خلال المطلب الأول ، و لمعرفة المزيد عن هذه الظاهرة سنحاول من خلال المطلب الثاني الوقوف عند التمييز ما بين التجمهـــر و بـيـن المصطلحات المشابهة له ، أما الجانب الثالث الذي سيرد في المطلب الثالث نعالج فيه الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة .

المطلب الأول : تعريف التجمهر .

تحديد المقصود بالتجمهر يقتضي تعريفه لغويا و اصطلاحا و سنتطرق إلى هذا في الفرع الأول و من ثم التطرق إلى التعريف القانوني له من خلال الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف التجمهر لغة و اصطلاحا.

أولا : التعريف اللغوي للتجمهر.

مصطلح التجمهر يعني :تَجَمْهَرَ، يَتَجَمْهَرُ، تَجَمْهُرًا، فَهُوَ مُتَجَمْهِرٌ،وَ تجَمْهَرَ أي تطاول عليه[1].

و التجَمهُر مصدر تجمهر، و تجمهر الناس إجتمعوا أي إحتشدو، و تَجَمَهْرَ عَلَيْهِ قسَا عَليهِ و ظلَمهُ ، و جَمْهَرَ الجَمْهُوَر مُطاوَعةً. وجَمْهُورُ كُلِ شيئ مُعضَمهُ ، و فُلان يتجمهر علينا أي يستطيل و يحقرنا [2] .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للتجمهر.

هي كلمة مشْتَقة مِنْ كلمة جماهير، و نعني بها مجموعة من الأفراد تتجمع في مكان معين يجتمعون من أجلِ هدف واحد او اهداف مختلفة مثل :تجمهر في ملعب، فهنا نقول أن كل فرد أتى إلي هذا المكان لغرض معين، فهناك من أتي لأجل المؤازرة و هناك من أتي للفضول فقط و المشاهدة.

تعريف التجمهر كظاهرة أثار جدلا فقهيا واسعا ، فالإتجاه الأول يقِر أنَ مجرد كلمة تجمهر توحي بتصرف غير مشروع ، و عصيان و ثورة ضد السلطة ، و نلا حظ أن هذا الإتجاه يدخل في تعريف التجمهر الجانب الغير شرعي فيه أي الغاية الغير شرعية منه، و هو القيام ضد السلطة.

أما الإتجاه الثاني فيرى التجمهر: مجرد تجمع عفوي غير منظم لجماعة أشخاص ، و منه فإن العنصر الجرمي في هذه الحالة لا يقوم في التعريف، بل يقوم إلا في حالة عدم تلبية أشخاصه لنداء التفرقة من قبل عناصر الشرطة [3].

في حين يذهب الفقيه الفرنسي "Charbinet "على أن كلمة التجمهر تنصرف الي ثلاث معاني: أولا :هو كل تجمع من الناس يكون تلقائيا في الطريق العام او في مكان عام.

[1]معجم المعاني، معجم عربي عربي،" *www.almaany.com* " ، اطلعت عليه 2018/05/29 .

[2]تاج عروس، من جواهر القاموس ، الجزء الثاني،الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت ،1987 ،(مادة جَمْهَرَ.)

[3]حكيمة ناجي، التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستر في الإدارة و المالية العامة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ،الجزائر، سنة 2000-2001 ، ص. 29 .

ثانيا :في المفهوم الإداري يقصد بالتجمهر كل تجمع من الناس تَكَوَنوا لِمُخالفةِ التنظيم المتعلق بالمظاهرات في الطريق العام.

ثالثا :في المفهوم الجنائي هو كل تجمع في الطريق العام او في مكان عام بقصد الإخلال بالنظام العام.

كما عُرِف كذلك علي أنه تجمع من مجموعة من المواطنين إما بسبب سياسي لوقوع مشكل سياسي، أو لسبب غير سياسي كحادث مرور مثلا.

و عرفه ايضا الدكتور " جندي عبد الملك " أنهُ كل تجمع يحصل عرضا من خمسة أشخاص في طريق عمومي و يكون من شأنهِ جَعْل السلم في خطر [1].

و يذهب جانب آخر إلي القول بأنهُ،" تجمع خمسة اشخاص فأكثر و لا يشترط أن يكون بينهم إتفاق و إنما يكفي غرضهم المتوافق عن طريق الإتفاق "؛ و يضِيفُ هذا الجانب أنه إذا كان هناك خمسة اشخاص فقط يجب أن يكونَ جميعهُم لديهم هذا الغرض.

و بعد عرض العديد من التعريفات، يمكن أن نستخلص أن التجمهر هو ذلك التجمع التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسْبَق في الإرادات و إنما جمعَتْهم الصدفة إستجابةً لِموقف أو حالة أو حادث، مما يتطلب تدخل قواة الامن للحفاظ علي النظام العام [2].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للتجمهر.

يُعرفُ التجمهر لدى الفقهاء القانونيين على أنهُ،" تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح ،بحيث يشكل هذا التجمع خطراً علي السلم العام، كما أن هذا التجمهر لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق[3].

كما يعرف كذلك أنهُ " كل إجتماع متعمد او بالمصادفة لأشخاص علي الطريق العام و من شأنه أن يحدث إختلالاً و إضطرابا في الأمن، و ينتج عنه الضرر.

يكون التجمهر مسلحا او غير مسلح و يكسب صفة الجريمة عندما ينشأ في الطريق العام و يتعرض للردع الجزائي عندما ينذر بالتفرق و لا يرضخُ للأوامر[4].

كما عرف كذلك أنه" تجمع تلقائي لا يعتبر من الحريات العامة كما انه ليس ممنوعا مبدئيا إلا إذا كان مسلحاً، او عنيفاً، او عندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار اليهم، أو عند تفريقه بالقوة العمومية بعد الإنذار وهو يعد تهديدا للأمن العام.

[1] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، سنة 1931 ، ص19 .

[2] عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر و انعكاساته علي أجهزة الأمن و السلامة ، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، سنة . 1433 / 2012، ص16 – 15 .

[3] مقني بن عمار مداخلة منشورة بعنوان ، الظوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ،" حق التظاهر رؤية قانونية"، كلية الحقوق، جامعة بنها ، مصر ، 2014، ص. 565 .

[4] موريس نحلة ، الحريات ، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، سنة 1999 ، ص 640

5 مقال مُتَضَمِنْ(تعريف التجمهر اشكال التجمهر عقوبة التجمهر)،منشور علي الموقع الإلكتروني bohoti.blogspot.com *اطلعت عليه* ***2018/05/30 .***

و عرف كذلك انه" تجمع بديهي عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة، و من شأنه أن يؤدي الي إضطرابات أو مساس بالامن العام [1]

و من خلال التعريف أعلاه، نرى انه تم التشديد على الهدف الغير مشروع الذي يرمي اليه التجمهر، فيجعل منه تمرداً على الشرطة؛ غير أن إجتهاد القضاء الفرنسي أضاف عنصراً آخر، و هو قيامه في مكان عمومي، و يؤكد علي أن التجمهر بالمعني القانوني هو تجمع عارضي بالشارع العمومي لمتابعة هدف غير مشروع من شانه ان يخلق فوضي و اضطراب[2]

يقسم الفقه التجمهر إلى ما يلي:

التجمهر العادي :

الذي يحصل في الحياة اليومية، نتيجة تجمع الناس حول الخدمات العامة أو المؤسسات لقضاء حاجاتهم اليومية.

التجمهر التوافقي(التلقائي او الفضولي) :

هو الناشئ بِمَحْضِ الصدفة دون تخطيط مسبق و لا هدف أو هوية مشتركة بين اعضائهِ، بسبب حادث عابر يثير الفضول و حب الإستطلاع ، و قد يتحول هذا التجمهر إلي عدواني متي حُرِكَتْ فيه نوازع الشر، و متي إِسْتُفِزَتْ هذه التجمعات و يكون الإستفزاز عادة من السلطات الأمنية.

التجمهر الاتفاقي :

هو الناشئ عن الإتفاق المسبق المتفق عليه بين عناصر التنظيم، لهدف مشترك تَغلبُ عليه روح الجماعة يتم التصدي له من قبل قوات الأمن من أجل حفظ النظام و الأمن العام، لأنه غير قانوني[3] .

المطلب الثاني : تمييز التجمهر عن المصطلحات المشابهة له .

نتطرق في هذا المطلب الى المصطلحات المشابهة للتجمهر ليتم التمييز بينها و بين جريمة التجمهر .

الفرع الأول: تمييز التجمهر عن ظاهرة قطع الطريق العام .

في هذا الفرع سوف نعرف ظاهرة قطع الطريق العام و نميزها عن التجمهر .

[1] Claud albert-«–les liberté publiques- perécis de droit public - Science politique » -paris. 1er edition. 1995. p372

[2] عبد العزيز مياج الممارسات الماسة بالحريات الجماعية" المظاهرات و التجمهر"، مقالة منشورة بتاريخ 2013 / 04 / 05،علي الموقع الإلكتروني ، www.ouzzaneyes.com . اطلعت عليه بتاريخ 2018/05/30

[3] عبد الله بن عايض الشهري، المرجع السابق ص47

أولا : التعريف القانوني لظاهرة قطع الطريق العمومي.

تعتبر ظاهرة قطع الطريق العمومي من بين الوسائل الجديدة و الغريبة التي ظهرت في وسائل المطالبة بالحقوق، او التعبير عن الرفض للوضع السائد، او حتي التعبير عن الشعور بالخيبة جراء عدم تحقيق ، هدف أو مطلب او مسعي من المساعي الحياتية، و التي أخذت في الإنتشار و التزايد في الآونة الأخيرة.

فعرفت هذه الجريمة على أنها خروج المارة لأخذ ما هو لهم، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد يكون له قوة القطع، و سواء كان قطع الطريق بالسلاح أو بغيره من الأدوات و سواء كان بمشاركة الكل أو بعض من الأشخاص.

هذه الجريمة هي اعتداء صارخ علي أنفس الأفراد ، أو أعراضهم أو أموالهم أثناء تنقلهم في الشوارع أو الطرق الرابطة بين المدن أو في أي مكان آخر، و عد هذا الفعل جريمة بسبب غلبة الإضرار فيها بالجماعة و إفساد نظام المجتمع و أمن الناس[1] ، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 408 من قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

و عُرفَ الطريق العمومي في القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعـــلق بالإجتماعات و المظاهرات المعدل و المتمم بالقانون91-19 على انه كل شارع او طريق او جادة او نهج او ساحة او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي " [2] و تم تعريفه في قانون العقوبات في المادة 360منه "تعتبر طرقا عمومية، الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لإستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار، أو الليل دون إعتراض قانوني من أي كان ".

معني الطريق العام ، هو" كل طريق يباحُ للجمهور للمرور بهِ في كل وقت، و بالتالي فان الطريق العام هو الطريق البري الذي يرتاده الناس، سواءاً كان مملوكا للدولة أو للأفراد، ويصل بين المدن و القرى و يباح المرور فيه في كل و قت بدون قيد ، و قد إِسْتُثْنِيتْ منَ الطريق العام، الساحات و الشوارع الكائنة داخل المدن او البلدان او القرى[3] ، لذا فالمادة 408 الفقرة 1 من قانون العقوبات نصت على تجريم هذا الفعل بقولها " كل من وضع شيئا في طريق عمومي أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أي وسيلة لعرقلة سيرها و كان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة

[1] العربي بختي ، الجريمة و الجزاء في الفقه وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 2015 ،ص 125.

[2] انظر المادة 16 من قانون 19 - 91 المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 ، الموافق ل 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية . الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، سنة1991

[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة علي الأموال الجزء الثاني، طبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،، طبعة الأولي ، سنة 2005 ، ص. 151

المرور أو إعاقته ، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج" .

هذه الظاهرة معقدة تتداخل فيها مجموعة من العوامل و تتفاعل مع بعضها، معقدة من حيث أسبابها و خطيرة من حيث آثارها، و من حيث الإشكالات القانونية التي تثيرها و هي صورة من صور العنف اللذي يهدد الأمن العام ، و يعطل مصالح أفراد المجتمع و مرافقه[1].

ثانيا : التعريف الفقهي لظاهرة قطع الطريق العام.

فيما يخص التعريف الفقهي لظاهرة قطع الطريق فيقصد بها الحرابة(قطع الطريق.)

أ/ الحرابة لغة :

بكسر الحاء مصدر حرب، و حرَبَ الرجل حَرْبًا أي أخذ ماله و تركه بلا شيئ، و هي الآلة دون الرمح للحرب، عدَها بعض العلماء سرقة ، غير أن إطلاق السرقة على قطع الطريق هو من قبيل المجاز، لأن السرقة هو أخذ المال خفية و في قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة ، فلا تتفق تمام الإتفاق مع السرقة ؛ و الحرابة من الحرب لأن هذه الطائفة خارجة عن النظام ، وتعتبر محاربة للجماعة و محاربة للتعاليم الإسلامية التي جائت لتحقيق أمن الجماعة .

ب/ الحرابة اصطلاحا :

هي جريمة قطع الطريق علي الناس مغالبةً بقصد السلب و النهب و القتل و الإخافة، و لا فرق أن تكون هذه الطائفة من المسلمين او غيرهم ما دام ذلك في دار الاسلام [2]، و عرفت أيضا علي أنها تعرض للناس في الصحراء، او بُنْيَانْ او بحر، فيغصبونهم أموالهم قهرا و مجاهرة او يقتلونهم لأخذ أموالهم[3].

الحرابة(قطع الطريق)، هي خروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضي، و إهلاك كل ما يوجد في طريقهم سواء في ديار المسلمين او خارجها[4]، و إعتبرت الحرابة من من الكبائر المنهي عن إقترافها في الكتاب و بإجماع الفقهاء" لقوله تعالي "في كتابه العزيز« إِنَ جَزَاءَ الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتل او يصلب او تقطع ايديهم و أرجلهم من خلاف او ينفو من الأرض ذلك لهم

[1]محمد الطيب سعادة، مداخلة بعنوان ظاهرة قطع الطريق كأسلوب للإحتجاج، الملتقي الوطني بعنوان" : ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها "جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة ، ب، 30 / 29 ماي 2012 ، ص12

[2]زكريا إبراهيم الزميلي/ كائنات محمد عدوان ،" :الإعجاز التشريعي في حدي السرقة و الحرابة، مجلة الجامعة الاسلامية ،سلسلة الدراسات الاسلامية العدد الرابع عشر ،جانفي، سنة 2006 ، ص75 .

[3]مقال منشور بعنوان ": الحرابة أو قطع الطريق "، علي الموقع الإلكتروني، medharweb.net " اطلعت عليه بتاريخ 2018/05/29 .

[4]خليل إبراهيم علي الزكروط المحلبوسي،السرقة و الحرابة(قطع الطريق)، "دراسة مقارنة" في الشريعة و القانون، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، سنة 2012 ، ص98

خزي في الدنيا و لهم في الاخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلم وأن الله غفور رحيم» صدق الله العظيم[1].

قد اتفق جمهور الفقهاء علي أن قطع الطريق ، هو كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة من رجل أو إمرة و إن لم يقتل و يأخذ المال، و هذا ما جعلهم يعتبرون قطع الطريق جناية من أكبر الكبائر و فسادا في الأرض يقتضي المحاربة بلا هوادة
و تغليظ العقوبة[2] .

و على عكس جريمة التجمهر لا يشترط عدد من الاشخاص في جريمة قطع الطريق و انما يعاقب القانون كل من قام بوضع شيء في الطريق أو ممر عمومي من شأنه اعاقة حركة المرور و هذا حسب المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني : تمييز التجمهر عن ظاهرة التظاهر

تعتبر المظاهرات حقا مكفولا للإنسان التي يلجأ إليها للتعبير عن رأيه أو المطالبة بحقه أو للتنديد عن ظاهرة أو حالة سياسية اجتماعية أو اقتصادية .

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتظاهر.

أ- **تعريف المظاهرة لغة :**

تعرف المظاهرة لغة على أنها مشتقة من الظهر، و له معانِ عديدة ، منها العلو، و الإرتفاع و الغلبة ، و الضفر[3]

ب- **تُعَرَفُ المظاهرة إصطلاحا :**

تعرف المظاهرة اصطلاحا على انها إتفاق طائفة علي وضع اللفظ بإزاء المعني ، فهو خروج مجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لطلب تحقيق هدف مشترك[4] .

عرف الفقه التظاهر على أنه هو" اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعة او مشاعر مشتركة فإن كان هذا الإجتماع ثابتا سُمِيَ تجمعا ، و إن كان متحركا سمي موكباً، او إستعراضًا ".

كما ذهب البعض الآخر إلي أن المظاهرة عبارة عن تجمع من الأفراد في الطريق العام، يكون ثابت او متحرك، للتعبير عن الرأي العام ، مرددين علنا هتافات معينة معَبِرينَ عن رأي ما ، او رافعين لافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة ، و الذي قد يكون احتفالاً بحدث معين أو إحياء و تخليد لِذكري معينة، او يكون هذا التعبير الجماعي رفضا أو إحتجاجا عن أوضاع معينة، او تأييد لسياسات أخرى ،

[1]سورة المائدة ، الآية ،. 34 - 33

[2]العربي بختي ، المرجع السابق ، ص. 126

[3]منجد إبن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الضاء ، مادة الظهر، المجلد الرابع ، ص * 527 - 520 فيروز الأبادي، قاموس المحيط، مادة الظهر ، ص557

[4]أنس مصطفي حسين أبو العطا ، ضوابط المظاهرات ، دراسة فقهية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 21 ، العدد الأول، سنة 2005 ،ص458

أي ذلك التعبير الذي يمكن وصفه في هذه الحالة بأنه يمثل وسيلة ضاغطة علي السلطة، لانتهاج سياسة معينة او الرجوع عنها.

أما في دراسة فقهية "لمصطفي حسين ابو العطا "الذي إعتبر أن الإسلام لا يمنع المظاهرات ، وإن قيدها بضوابط ، رعاية لمصالح الناس و حقوقهم و حفاظا علي أمن المجتمع و استقراره ، و عليه يحرم فيها الإنتحار، او قتل الآخرين او إيذائهم حسيا او معنويا أو الإضرار بأموال الآخرين خاصةً او عامةً، او يكون خطرها علي الإسلام و المسلمين أكثر من نفعها، مع وجوب كونها شرعية لا تخرج عن إطار الاسلام في أهدافها ووسائلها و مقاصدها مع التأكيد أن الإسلام لا يمنع الإعتراض، و التقويم ، و النصح ، بل يأمر به و لكن دون تشهير، و تنكيل مؤدٍ إلي الحرام[1].

ثانيا : التعريف القانوني لظاهرة التظاهر .

التظاهر حق دستوري كفلته المادة 41 من دستور 2008 و دستور 2016 لصالح المواطنين الأصليين دون الأجانب ووضع المشرع قوانين لتنظيمها و رسم حدودها[2].

أقرت الجزائر و بعد انتفاضة 1988 و إقرار دستور 1989 و تبني التعددية الحزبية و أمام بداية الأزمة الوطنية خاصة السياسية ،القانون رقم 89-28 المؤرخ في31 ديسمبر 1989 و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ليتواكب مع تطورات الأحداث في الجزائر[1].

عرف هذا القانون في المادة 15 منه أن المظاهرات بانها المواكب و الاستعراضات أو التجمهرات الاشخاص و بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري علي الطريق العمومي[3] .

يتهيأ للفرد و لأول وهلة ، أن المشرع قد عرف حرية التظاهر ضمن هاته المادة ، و لكن في حقيقة الأمر لم يقم المشرع بتعريف حرية التظاهر، بل عدد أوجه التظاهر في الطريق العمومي هذا من جهة، ومن جهة أخري نلاحظ ان الغموض يشوب هاته المادة بالمصطلحات الغير متداولة المستعملة فيها، حيث من لا يعرف ماهية حرية التظاهر فانه لن يعرف حتما ما هو الموكب او الإستعراض، بل حتي كلمة الاستعراض تحمل عدة معاني .

التجمهر لا يختلف كثيراً عن المظاهرات لأنهما يشكلان شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي ، إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو ان المظاهرات تكون بناء علي ترخيص، وتكون مسموحا بها و محمية

[1]أنس مصطفي حسين أبو العطا، مرجع سابق، ص455

[2]كريمة حمداوي،ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، سنة. 2013 - 2012 ، ص70

[3]رابحي احسن ،الحريات العامة ،السلطة ،و الحرية(الجمعيات الاجتماعات العمومية المظاهرات)، طبعة الأولي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،، سنة 2013 / 1434 ، ص159 – 158

قانونا، اما التجمهر فيكون بدون ترخيص، و معاقب عليه، و بالرجوع للقانون 28-89 السالف الذكر و بالتحديد ضمن المادة 19 الذي ذكر فيها ما يلي" : إن كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهرا."[1]""

إن القاعدة العامة هي ان المظاهرات هي موكب إستعراضات و تجمعات أشخاص و بصورة عامة هي جميع التظاهرات التي تجري علي الطريق العمومي بإتفاق بين الأفراد و يحذوهم في ذلك هدف مشترك و خطة مرسومة لتحقيق غرض معين، او التعبير عن سخط او فرحة، عن طريق الإشارات او الكلام و رفع الرايات و اللافتات ، و هي تخضع لترخيص مسبق ؛ وهي نوعان:

أ- **مظاهرات مسموحة** : وهي تلك المظاهرات المصرح بها لدي السلطات العمومية وتكون هذه المظاهرات في إطار سلمي، و هي التي تكون مرفوقة بزيارة شخصية معينة ، أوشخصيات رسمية تقوم بتدشين مرافق او مشاريع جديدة في صالح المصلحة العامة.

ب- **المظاهرات العمومية** :هذه المظاهرات تكون عكس الأولي بمعني تكون غير مصرح بها و عادة ما تكون عدوانية متميزة بالعنف، و ذلك كونها منظمة رغم منع السلطات العمومية قيامها كونها قد تتحول الي انتهاك لسكينة النظام العام[2].

من هنا يتبين أن تنظيم المظاهرات او التصريح بها و السماح لقيامها من قبل السلطات العمومية، تخضع في مجمله إلي شروط مسبقة تكون مدروسة من قبل السلطات، مع استخلاص الأهداف المستوحات من ورائها، غير أن قيام المتظاهرين بسلوكهم أثناء التجمع يختلف حسب الوسائل المستعملة في المظاهرة او المكان المخصص لذلك[3].

كما أنه يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية ايام (8) قبل التاريخ المحدد للمظاهرة ويجب أن يبين في الطلب:

- صفة المنظمين، أي أسماء المنظمين الرئيسين و ألقابهم و عناوينهم يوقع التصريح ثلاثة من المنضمين يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية.
- الهدف من المظاهرة و إسم الجمعية او الجمعيات المنظمة للمظاهرة، علي أن يتم التوقيع من قبل رئيس كل جمعية و أمينها او كل ممثل يفوض قانونا، وتبيان المسلك التي تسلكه المظاهرة او الموكب او الاستعراض، و اليوم و الساعة التي تجري فيهما المظاهرة و الوسائل المقررة لضمان سيرها

مباشرة بعد إيداع طلب التصريح يسلم الوالي و صلا عنه لاستظهاره أمام السلطات المختصة كلما إستدعي ذلك [4] .

[1] حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص29 - 28

[2] محمدي عبد الجليل ، جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، سنة 2015 .

[3] د مقني بن عمار، المرجع السابق، ص. 500

[4] انظر المادة 17 من القانون 19 - 91 المؤرخ في 25 جمادي الأول عام 1411 ، الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، سنة. 1991

فكل مظاهرة تجري بدون ترخيص تعتبر تجمهرا، مع التأكيد علي ضرورة الإعلان عن الوسائل المزعم إستعمالها لضمان السير الحسن للمظاهرة منذ انطلاقها إلى غاية تفريق المتظاهرين .

يتعين علي الوالي الفصل في طلب الترخيص خلال خمسة أيام (5) قبل تاريخ المظاهرة و في حالة الرفض فإنه ملزم بتعليل قراره كتابيا[1].

كما لاتجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية او المطلبية علي الطريق العام إلا في النهار و يجوز ان تمتد المظاهرات الأخرى إلي غاية التاسعة ليلا[2].

المطلب الثالث : أسباب التجمهر .

يمكن ان تتوفر العديد من الاسباب التي تؤدي بالأشخاص إلى القيام بالتجمهر و تختلف هذه الاسباب من سياسية و اقتصادية إلى اسباب ثقافية و اجتماعية و هو ما سوف نحاول تبيانه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : الاسباب السياسية و الإقتصادية .

الاسباب السياسية و الاسباب الاقتصادية دائما ما يكون لها دور يؤدي الى التجمهر .

أولا : الأسباب السياسية .

إن مما لا يختلف عليه إثنان عاقلين أن الجو و المشهد السياسي المحتقن الذي تعيشه الجزائر منذ الاستقلال، من تعاقب الحكومات و تقييد للحريات(نظام الحزب الواحد أو نظام الحاكم المتصرف الواحد)، و من فشل ذريع في تسيير ملفات الدولة(البيروقراطية و الفساد) و تبديد للمال العام(الفساد المالي) ، كان له عظيم الأثر في الحالات و موجات الهيجان و العنف التي إنتهجها الشباب الجزائري، و التي أفضت إلي تهلهل و إنفصام عرى الثقة بين الشباب و النظام الحاكم[3] ، و يمكن ان نشير عموما الى هذه الاسباب في النقاط التالية :

أ/ – الإحتجاج كذلك على أثر نتائج الإنتخابات، و قد تكون في صورة مؤيدي شخص يرفض ترشحه، او المطالبة بتعديل او إلغاء بنود في الدستور و تكون الوضعية في هذه الحالة اكثر تعقيدا و مساحة الاحتجاج أوسع و أخطر و، تأخذ عادة شكل اعتصامات في الطرقات و الساحات العمومية لمدة أطول .

ب/– الأسباب البيروقراطية التي يصطدم بها المواطن في التعامل مع موظفي الإدارة العمومية و المعاملة السيئة و روح التعالي، و الإستقبال الجاف، و ذلك لغياب الوعي و الثقافة الإدارية [4] .

[1] رابحي احسن ،المرجع السابق، ص. 162

[2] انظر المادة 15 فقرة 2 من القانون 19 – 91 ، المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 ، الموافق ل 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية ،العدد 62 ، سنة. 1991 .

[3] إبراهيم توهامي/ليتيم ناجي، ، مداخلة منشورة بعنوان" :تحليل لأهم مسببات ظاهرة قطع الطريق العمومي ، الملتقي الوطني بعنوان": ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها ، جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، 2012، ص 47-48، ص. 54

[4] عمور سلا مي،" الظبط الإداري البلدي في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،سنة 1988 ص. 71

ج/- تنشأ الحركات التظاهرية كذلك نتيجة تعثر الدولة في آداءِ دورها و تداخلها المتزايد للسيطرة علي السوق و تدعيم قوتها و توسعها علي حساب المجتمع المدني، و هو يتزامن عادة مع تآكل دور الأحزاب السياسية كمنظمات للتعبئة و التمثيل الشعبي، ومن ثمة كافة هذه المؤشرات تدل على إختلال التوازن بين الدولة و المجتمع المدني، فالدولة تضع نفسها نظريا فوق القوي الإجتماعية المتصارعة ، و في الواقع تفرض نفسها علي كافة جوانب الحياة الإجتماعية من خلال الأوامر التي تصدرها، و إستيعاب المطالب الشعبية في الحدود الإدماجية[1] .

د/- وجود تناقضات في نظام الحكم من أهمها، التناقض بين الزعيم المنفرد بالحكم و الرأي ، و إخضاع الجميع في فرض هيمنته عن طريق إستعمال العنف ، و سيطرة المصالح الفئوية و الإعتماد في إستمراره علي ثروة ريعية توزع علي شكل هبات تبعا لمعايير الطاعة و الولاء للزعيم و جماعته.. [2]

هـ/- الفساد الإداري "يعني تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة و يشمل ذلك،جرائم الرشوة و الإبتزاز."

كما يشمل أيضا انواعا أخري من إرتكاب الأفعال المحظورة الذي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ، و من بينها الإحتيال و الإختلاس[3] .

و/- غياب الأمن والإستقرار من أكثر المسببات لهذه الظواهر، فعدم وجود الأمن و الإستقرار يساعد علي تفاقم مشكلات العنف و الإرهاب

ر/- تعتبر وسائل الإعلام من الأسباب، و يقول" الكاتب عبد القادر كداشي"في هذا الصدد:

"إن التأثيرالسلبي لبعض البرامج التلفزيونية و الومضات الإشهارية المبتذلة، و ما تبثه الفضائيات العديدة و المتنوعة من وابل الإبتذال ، و عرض الألعاب العنيفة في أقراص مرنة بالأسواق، و في متناول الجميع من شأنها أن تزيد في إستفزاز أحاسيس الطفل، و تزيد في دوافع العنف لديه.

ثانيا :الاسباب الاقتصادية

أكدت معظم الدراسات علي أهمية الدور الإقتصادي في الجريمة بصفة عامة و انحراف الاحداث علي و جه الخصوص ، فالبرغم من أهمية العوامل الإجتماعية المؤدية لظهور إنحراف الاحداث، فإنه لا يمكن إغفال دور العامل الإقتصادي كدافع و مبرر قوي للتجمهر[4].

و في هذا الصدد سنتطرق لبعض الاسباب الاقتصادية:

[1]أحمد مصطفي معبد ،مداخلة منشورة بعنوان" :إنعكاسات تنظيم حق التظاهر علي الإقتصاد المصري "بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان": حق التظاهر رؤية قانونية"،الصادرعن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، سنة 27.29 / 2014 افريل، ص12

[2]لطيفة بن عاشور ،" آليات التحول الديمقراطي في الجزائر "، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،سنة 2014 – 2013 ، ص. 18

[3]فائز عمر محمد جامع/ د ابراهيم محمد آدم جامد ، العنف السياسي في إفريقيا نموذج السودان 1965 ، أحداث الإثنين أغسطس 2005 ، الدار العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة ،الطبعة الاولي،سنة 2010 ،ص. 28 – 27

[4]عادل السمري و آخرون، علم إجتماع الجريمة و الإنحراف ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان،، الطبعة الأولي ، سنة 2010، ص. 151

أ/- **الفقر و الفساد الاقتصادي** : لا شك أن الظروف الإقتصادية الصعبة تؤدي إلي زيادة حجم الفقراء و همومهم الإجتماعية و النفسية و تضغط علي تفكيرهم بقوة[1] ، و سرعان ما يترجم سخطهم بالعنف و الإعتداء على الأشخاص و الممتلكات لتأمين مورد مالي يسدون به حاجياتهم و نزواتهم .

أما عندما نتحدث عن الفساد الإقتصادي فلابد لمن طرح الفكرة أن يجعل صورة الفقر أمامه نتيجة رئيسية لتفاعل المال مع الفساد، لذلك فإن كثير من الباحثين تناولوا مسألة الفساد الإقتصادي جنبا إلي جنب مع موضوع الفقر، حيث أنه بإنعدام المبادئ و الأخلاق والعدالة و تفاقم الرشوة و العمولة تتدهور الإقتصاديات و في ظل فسادِها و يؤدي ذلك إلي انتشار آفة الفقر[2] .

ب/- البطالة: يمكن تعريفها بأنها التوقف ألإجباري لجزء من القوة العاملة في الإقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة و القدرة علي العمل، و المقصود بالقوة العاملة هو عدد السكان القادرين و الراغبين في العمل مع إستبعاد الأطفال دون (18) الثامنة عشر، و العجزة و كبار السن.

من جانب آخر فإن للبطالة آثار إجتماعية منها إنخفاض التقدير الشخصي للعاطل عن العمل، و إرتفاع معدلات الجريمة.

ج/- التضخم : يمكن تعريف التضخم بأنه الإرتفاع المستمر و المؤثر في المستوي العام للأسعار في الإقتصاد، و تجدر الإشارة إلا أن التضخم يجب أن يرتبط بإرتفاع مستمر في أسعار جميع السلع و الخدمات الموجودة في الاقتصاد، و أن يكون هذا الإرتفاع في صورة مستمرة و لفترة زمنية طويلة و ليس إرتفاعا مؤقتا و كذلك يجب أن يكون هذا الإرتفاع مؤثراً في ميزانية الأفراد بحيث يؤدي الإرتفاع في المستوي العام للأسعار إلي إنخفاظ القوة الشرائية للأفراد .

د/- أزمة السكن: شح مشاريع الإسكان و عدم العدالة و المحسوبية و المحابات في توزيع السكن هي القطرة التي تفيض الكأس و تثير غضب الشارع ، و علي رأسهم فئة الشباب الذين هم في مقتبل العمر و مطلع العمر و بصدد تكوين أُسر في مساكن تؤوي عوائلهم ،.فمشكلة السكن أصبحت بالنسبة للكثير من الشباب مشكلة عويصة تؤرقهم و لا تحل في نظرهم بوعود الحكومات الكاذبة بل بالإنتفاضة و الثورة علي الوضع[3]

الفرع الثاني : الاسباب الاجتماعية و الثقافية .

و للأسباب الإجتماعية و الثقافية كذلك دور في دفع الشباب إلى التجمهر .

أولا : الأسباب الإجتماعية .

[1]أحمد ذيبان الربيع ، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية، عمان ، الطبعة الاولي، المكتبة الوطنية الجزائرية ،سنة 1992 ، ص225 .

[2]صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود ، الفساد و الإصلاح ، دراسة، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، دمشق، طبعة سنة 2003 ، ص. 76

[3]إبراهيم توهامي/ ليتيم ناجي، المرجع السابق ، ص. 53

يقول الدكتور "محمد علي سكيكر "إن للعوامل الإجتماعية دور في الإنحراف و إنتشار الجريمة، و كذا الإغتراب يلعب دورا كبيرا في الإنحراف و تفشي الجريمة[1] كما يترتب عن الاسباب الإقتصادية السالفة الذكر أسباب إجتماعية إذ بتدهور الإقتصاد تتدهور الأوضاع الإجتماعية و تتفكك الأواسر الاسرية ، نتيجة إستفحال مشكل الأمية ، و البطالة ، و الفقر و التهميش الاجتماعي، و المحسوبية ،و الرشوة و الفساد ، و من هنا يتكون الشعور بالتهميش و فقدان الثقة و يزداد قوة بعد طول إنتظار ، فتصبح النفوس مهياة لتقبل أي فكرة تنادي لتغيير الأوضاع مهما كانت وسائل هذا التغيير لأن الهدف هو تحطيم الأوضاع التي فرضت عليه العيش في هذه الظروف القاسية و جعلتهم طبقة منبوذة و مهمشة[2].

تعد التنشئة الإجتماعية أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الفرد و تحديد سلوكه، [3] فالأسرة هي نواة المجتمع ، فهي بالضرورة تتحمل مسؤولية رئيسية في تشكيل صفات وسلوكيات و أسلوب تفكير الإنسان اللذي تنتجه، فالمرء يكتسب من الأسرة الكثير من العادات و التقاليد و التوجهات الفكرية و الإجتماعية و السياسية ، و لا يقتصر الأمر علي الأسرة او العائلة، بل يشمل المدرسة والمؤسسات داخل الدولة التي يعهد إليها مهمة تكوين الفرد لتأدية غرض معين في المستقبل و بالتالي فإن الإنحرافات التي تشهدها العائلة تحدث تأثيرا سلبيا علي حياة الاطفال مما يدفعهم إلي الإنحراف و الجنوح [4].

دور التعليم في إحداث السلوك الإجرامي يتبين في قول العالم" فكتور هيغو" أن كل مدرسة تفتح يقابلها سجن مغلقا "و لكن هذا لا يمنع أن يكون للتعليم أثره العكسي في زيادة معدلات الجريمة ،صحيح أن التعليم يقضي علي أنواع من الجرائم بقضائه على الجهل من إيمان بخرافات مختلفة، إلا أن إنتشار التعليم على نطاق واسع قد تسبب في ظهور إجرام العصر ،حيث تحول من إجرام عنف و عدوان إلي إجرام مدروس بمنطق و ذكاء[5] .

ثانيا : الاسباب الثقافية.

للثقافة دور عظيم في تماسك أفراد المجتمع و إنسجامهم مع قيم المجتمع و الشباب العربي يتعرض إلي غزو فكري شرس اكثر من غيره لأسباب تاريخية التي فرضت عليه ازدواجية الثقافة الموروثة من العهد الاستعماري، و هذه الإزدواجية تنتمي إلي حضارتين مختلفتين تقومان علي أسس و قيم ليست متجانستين ، و لا منسجمتين في كثير من الحالات و خاصة علي مستوي مشروع مجتمع، و علي

[1] محمد علي سكيكر، العوامل المؤثرة في الجريمة و المجرم ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ، سنة 2008 ، ص43 .

[2] ليندة شنافي ،المرجع السابق ، ص. 227

[3] العرابي سامية ، مشاكل أبناء الشوارع و علاقتها بالأمن النفسي و ظهور السلوك العدواني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في علم النفس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013 – 2012 ، ص 114

[4] سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، مذكرة تخرج ماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012 – 2011 ، ص379 – 378

[5] نوري سعدون ، العوامل الإجتماعية المؤثرة في إرتكاب الجريمة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية ، العراق ، العدد الاول، سنة 2011، ص144 .

مستوي الاسرة، مما يجعل الشاب في حيرة من امره و في حالة من الإضطراب النفسي و الإنتماء الحضاري و الضبابية في الهوية، الأمر الذي يجعل بعضهم تضعف لديه الروح الوطنية و التضحية من أجله[1].

تعود كذلك أسباب العنف إلي معاناة العالم عامة و العالم العربي من إنقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة، فمن تيار علماني يدعو إلي بناء الحياة علي أساس مفاهيم الحداثة و الدنيوية و غير مرتبط بالاصول الشرعية و لا بالتقاليد و العادات الموروثة الاجتماعية الأصيلة إلي تيار متعصب منغلق يعارض المدنية الحديثة، و كل ما يتصل بالتقدم الحضاري و كذلك هناك أفكار و تقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين و التي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الانثي، و الأبيض عن الأسود، و السيد عن العبد، مما يؤدي ذلك إلي تصغير و تضئيل الآخر و دوره و يتولد نوع من الحساسية بين أصناف المجتمع مما يؤدي إلي العنف[2].

كما أن هناك أسباب و عوامل نفسية و عقلية، لأن المرض العقلي الذي يصيب الإنسان يجعله فاقدا للإدراك و الوعي الذي يؤدي به في بعض الأحيان إلي إرتكاب جرائم ، أما العوامل النفسية أو العصبية التي تؤثر علي إرادة الانسان و لكنها لا تفقده و عيه فتجعله يقدم علي إرتكاب جريمة ما تحت ضغطها و هناك أسباب و عوامل بيئية كذلك لأن الإنسان هو إبن بيئته، و البيئة هي المحيط الذي عاش في ضله و تأثر به من كل النواحي الفكرية التربوية و الاجتماعية الاقتصادية و السياسية[3].

[1] محمد الطيب سعادة ، المرجع السابق، ص123

[2] ليندة شنافي ،المرجع السابق، ص23 – 229

[3] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، طبعة الاولي ، سنة 2009 ، ، ص31 – 30

المبحث الثاني : البناء القانوني لجريمة التجمهر .

تطرق قانون العقوبات الجزائري إلى جريمة التجمهر بتخصيصه فصلا كاملا من الباب الاول " الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي " الوارد في الكتاب الثالث من قانون العقوبات و اعتبرها من اخطر الجرائم التي يمكن ان ترتكب .

و قد ادرج جريمة التجمهر من ضمنها نظرا للأخطار المترتبة عنها و خصص لها المواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات الجزائري ، و في هذا المبحث سوف نتطرق الى تعريف جريمة التجمهر (المطلب الاول) و الأركان الواجب توفرها لقيامها (المطلب الثاني) بالضافة الى صور هذه الجريمة (المطلب الثالث) .

المطلب الاول : تعريف جريمة التجمهر.

تطرق المشرع إلى تعريف التجمهر في الماد 97 من قانون العقوبات التي تنص على " يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:

1 التجمهر المسلح.

2 التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

و يعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها أسلحة.

و يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.

و في الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

1- إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

2- لتنبيه على الأشخاص الذين يشترآون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.

3- توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة ".

و عليه يعد تجمهرا على انه تجمعا يكون في مكان عام او طريق عام سواء كان مسلحا ام لا من شانه الاخلال بالهدوء العمومي و عليه تكون امام تجمهر معاقب عليه اذا توافرا العناصر التالية :

- أن يحدث التجمهر في مكان عام أو طريق عام :

إنَ القاعدة العامة للتجمهر هو أنَه يحصل في الشارع أو الطرقات أو الساحات العمومية ، و يمكن للأفراد الاستفادة منه لكن ضِمنَ حدود أو شروط معينة في نصوص القوانين و الانظمة و القانون

يري أنه ظاهرة خطيرة تنشر حوله قرينة الرغبة في تعكير النظام العام و التسبب في حوادث و إثارة حركات هدامة بإعتبار أن كل تظاهرة في الشارع تعد مسيرة تخالف الاستعمال الطبيعي للطريق، و لا تتفق مع ممارسة أي حرية عامة تحدث اخلالا بالأمن العمومي[1].

و يكون التجمهر في غالب الأحيان نتيجة إتفاق مسبق بين جماعة معينة ، و لو حصل بغير قصد سيئ و دون إشتراط حد أدني او أقصي للأشخاص المتجمهرين.

و بين أن جريمة التجمهر لا يشترط من حيث المبدأ لتوافرها إتفاق سابق بين المتجمهرين و مفاد ذلك أن التجمع قد يكون بريئا في بدء تكوينه، ثم ما يلبث أن يتحول إلي تجمع مهدد للسلم العام، فيأمر رجال السلطة العمومية بتفريقه ،و هناك ينقلب الي تجمهر معاقب عليه [2].

- العدوانية و الاخلال بالنظام العام :

فيكون تجمعا عدوانيا و هائجا للأشخاص في الطريق العمومي؛ إن غياب العدوانية يمحو قانونا الجريمة، ويجعل المتابعة غير قانونية ولا قاعدة مشروعة لها و يؤيد نظريا ربط هذا العنصر بما ذهب إليه المشرع نفسه بالتنصيص صراحة على" الإخلال الفعلي أو المحتمل للأمن العمومي."والإخلال بنوعيه (الفعلي و المحتمل)، شرط من شروط تحقيق الجريمة، ويترتب عن ذلك أنه إذا انعدمت العدوانية ولم يعاين ضابط الشرطة القضائية الاندفاع أو الهيجان، فالتجمع لا ينهض ولا يمكن وصفه أو تكييفه بالتجمهر.

إن شرط العدوانية شرط متعلق بنفسية الأشخاص ولا يجوز الجزم به ضمنيا، بل لا بد من معاينته من طرف ضابط الشرطة القضائية في محظر قانوني يضمن فيه صفته وتاريخ المعاينة ويبين فيه صفته وتاريخ المعاينة ويبين فيه الإشارات أو الألفاظ أو العبارات، التي صدرت عن التجمع، والتي تثبت بما لا يترك مجالا للشك تحقيق شرط العدوانية[3] .

و يقصد في حكم القانون تجمع جمهور من الناس في مكان عام او طريق عمومي سواءً كان مسلح او غير مسلح بحيث يشكل هذا التجمع خطراً علي السلم العام ، و يكون هناك توافق او توارد الخواطر علي إرتكاب الجرائم[4] .

[1]كريمة حمداوي ، المرجع السابق ، ص100 — 99 .

[2]البسيونى محمود أبو عبده المحامى بالنقض ، موسوعة مبادىء النقض الجنائى فى أمن دولة ، مصر ، الطعن رقم 375، لسنة 27 ق، جلسة 1957 / 10 / 22 ، ص 13 .

[3]ميلادي حمدوش، مقال بعنوان ":جريمة التجمهر لا تتحقق إلا بقيام العدوانية، كلية الحقوق الدار البيضاء، المغرب، في 2012 / 05 / 10،متوفر علي الموقع الالكتلروني www.forum.koora.com

[4]البسيونى محمود أبو عبده المحامى بالنقض ، المرجع السابق ، ص13-14.

- أن لا يتفرق المتجمهرون بعد الانذار من طرف السلطات العمومية:

و التجمهر الذي يحظره قانون العقوبات ، هو التجمهر المسلح و الغير مسلح في الطريق العمومي، او المكان العام من قبل مجموعة من الناس يمكن أن يهدد النظام العام، و الذين لا يتفرقوا بعد إنذارهم من طرف السلطات المختصة .

المطلب الثاني : أركان جريمة التجمهر.

لقيام اي جريمة يشترط توافر اركانها و في هذا المطلب سوف نتطرق الى اركان جريمة التجمهر

الفرع الأول : الركن المفترض لجريمة التجمهر.

إجتماع مجموعة من الآشخاص أو الآلتحاق بمكان التجمهر من أجل المساهمة فيه ، و ذلك بإجتماع أكثر من شخصين في مكان واحد ولتحقيق غاية المجتمعين من أجلها .

معناه أن يتكون التجمهر من إجتماع مجموعة من الأشخاص ، و إشتراك مجموعة من الأشخاص او الإلتحاق غير محددي العدد، بمكان واحد عام من إجل المساهمة في التجمهر و لتحقيق غاية المجتمعين من أجلها أي التجمهر، و لو كان تجمعهم عفويا او عرضيا و لو لم تربطهم أي رابطة قانونية و إن التجمع قد يكون سلميا دون إستعمال او حمل السلاح و لكن من شأنه أن يهدد الأمن العمومي، إما لنوعية الشعارات التي يطالب بها المتجمعون او لمساسها بمقدسات و ثوابت الأمة ، او لإحتلالهم لأماكن حساسة او لإستعمالهم الشغب[1]

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة التجمهر .

و في هذا الصدد نصت المادة 16 – من قانون المظاهرات و الاجتماعات رقم 89-28 " يمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأنِ إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله ، و نصت المادة 97 من قانون العقوبات السالف الذكر على حظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي التجمهر المسلح و التجمهر الغير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي. و كذلك يجب ان يحدث التجمهر في مكان عمومي او طريق عام فمن حيث المكان يجب أن يقع التجمهر في الطريق العام او في مكان عمومي، أي على مرآى من الناس، ذلك أن الغاية من العقاب علي التجمهر هي تعريض الأمن العام للخطر، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان التجمهر في مكان عام او طريق عام[2].

الفرع الثالث : الركن المادي لجريمة التجمهر

يقصد بالركن المادي في جريمة التجمهر غير المسلح يشترط أن يقوم التجمهر في مكان عمومي و أن يتسم المتجمهرون بصفة العدوانية و أن يخل هذا التجمهر بالنظام العام ، و كذلك رفض أمر التفريق ، حيث يتعين لقيام هذه الجريمة أيضا امتناع المتجمهرين عن التفرق، و التوقف عن احتلال

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص532 – 531

[2] المرجع نفسه ، ص533

الأماكن العامة و الطرق العامة ، رغم صدور أوامر بالتفرق ، و لا يحول دون وقوع الجريمة طاعة بعض المتجمهرين و انسحابهم من ساحات التجمهر، و يعتبر الإنذار بالتفرق شرطا مفترضا لوقوع هذه الجريمة، و لذلك وجب صدوره من جهة مختصة وفقا للقانون، و يفترض هذا الأمر وصوله إلي مسمع المتجمهرين فاذا ثبت أن بعضهم لم يصل علي سمع هذا الأمر، بسبب صدوره من مسافة بعيدة عنهم فانه لا يكون مسئولا عن التجمهر. [1]، وحتى يقوم في جريمة التجمهر المسلح يجب أنيتوافر في الركن المادي الى جانب ما سبق ذكره أن يكون المتجمهرين أو اثنين منهم حاملا ن للسلاح و سواء كان ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهر وبذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر الغير مسلح .

الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة التجمهر.

الركن المعنوي هو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به مع باقي المتجمهرين[2]، و حتى يكون التجمهر جريمة كاملةً او فعلاً غير مشروع معاقب عليه، يجب ألا يمتثل المتجمهرون لنداء السلطة العامة المختصة بالتفريق ، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا بعد توجيه الإنذار إلي الأشخاص المتجمهرين إنذاراً فعالاً حسب نص المادة 97 – فقرة سادسة من قانون العقوبات الجزائري .

و بعد إظهار الفرد او الأفراد لعدم طاعته للأوامر الموجهة اليه ، هنا يتوفر وجود قصد جنائي من طرف المتجمهرين بعنصريه العلم و الارادة ، بمعني اتجاه ارادة الاشخاص الي الاشتراك في التجمع و العلم بحقيقة النشاط و بما ينطوي عليه من نتائج و هي تعريض الامن العام للخطر ومتى يتحقق هذا العلم متي بلغه الامر بالتفرق و لم ينفذه .

و يتحقق الإنذار المسموع و الصريح و ثبوت رفض التشتت و الإنصراف من الاماكن و اخلاء الطرق العامة من جانب المتجمعين تقوم جريمة التجمهر دون عبرة لبواعث المتجمهرين و تقوم السلطات الإدارية و الأمنية و العسكرية في مثل هذه الحالات الضيقة فقط بإستعمال القوة بل و حتي السلاح لتفريق المتجمهرين في الطرق العامة و الأماكن العمومية المحتلة من قبلهم مادامت هي الوسيلة الوحيدة المتبقية.

و لكن إستعمال السلاح لا يكون إلا وفق ضوابط أمنية تدرجية ، و في هذه الحالة يكون إطلاق النار سبب من أسباب الإباحة المتمثل في " أمر و أذن به القانون[3]".

المطلب الثالث : صور جريمة التجمهر.

ترتكب جريمة التجمهر في صورتين ، الصورة الأولى تجمهر مسلح و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، و تجمهر غير مسلح وهو ما سنحاول شرحه في الفرع الثاني .

[1] Trib grenoble, 17 janvier 1907, repartoire de droit criminal, tom 1, 1953, p 18.

[2] محمدي عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] د مقني عمار ، المرجع السابق ، ص53 — 534 .

الفرع الأول : التجمهر المسلح.

تتمثل في أن يكون المتجمهر حاملاً لسلاح أثناء التجمع سواءً كان هذا السلاح ظاهراً او مخفيا ، و حتي يتوافر جرم التجمهر المسلح يجب أن يكون المتجمهرون كلهم أو بعضهم حاملا للسلاح و هذا حسب المادة 97 فقرة 3 من قانون العقوبات [1] ، فالتجمهر المسلح يعد من أخطر الجرائم و يكفي حمل السلاح حتي و لو لم يستعمل أو كان مخفيا ولابد أن يكون لدي المتجمهر القصد الجنائي العام من علم و إرادة بإعتبارها جريمة عمدية.

و المقصود بالأسلحة كافة الأدوات ، و الآلات، و الأجهزة القاطعة، و النافذة ، و لا تعتبر السكاكين و مقصات الجيب، و العصي العادية ، أو أية أشياء أُخري اسلحة إلا إذا إستعملت للقتل، أو الضرب أو الجرح، أي أنه تعتبر أسلحةً بالإستعمال ، هناك أسلحة بطبيعتها كالمسدسات و بنادق الصيد و الرشاشات الحربية ، وعليه فإن السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط علي السلاح بطبيعته لا السلاح بإستعماله.

كما أن حمل السلاح و التهديد بالعنف او إستعمال القوة يقع تحت طائلة جرمين:

– جرم التجمهر المهدد للنظام العام من جهة ويدخل بالتالي في حكم المادة 97 زيادة على جرم التهديد بالعنف [2] ، وإذا وقع التهديدضد مأمورين او موظفين عموميين ، فيمكن متابعة الفاعل او الفاعلين بجرم آخر بوصفه جريمة عصيان[3]

الفرع الثاني : التجمهر غير المسلح .

و هو من أهم صور التجمهر المألوفة، فبالإضافة لشرط الإشتراك فإنه لابد أن يخل هذا التجمهر بالهدوء العمومي و جعل السلم العام في خطر.

و يتجسد ذلك الخطر من خلال عرقلة الطرق الرئيسية و غلق المنافذ الرسمية و الحكومية و منع فتح الأسواق و المدارس و المحلات، و إحتلال أماكن معينة مخصصة للعامة و يقتضي أن يكون التجمهر علناً، و لكن مطلق العلانية لا يكفي، مالم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة علي النظام العام ، خاصة عندما يصدر أمر من السلطات العمومية لتفريق المتجمهرين و يرفضون الإنصياع إلي أوامر و تحذيرات الإنسحاب من أماكن التجمع، و تقدير الخطورة يرجع للسلطة التقديرية للسلطات العمومية.

[1] أنظر المادة 97 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري

[2] مقني بن عمار ، المرجع السابق، ص544 – 543

[3] المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم" :كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر، أو القرارات الصادرة منها، أو القوانين ، أو اللوائح، أو القرارات، أو الأوامر القضائية، و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف ، أو التعدي تكون جريمة العصيان، و التهديد و العنف يعتبر حكم العنف ذاته.

المادة 184 – من قانون العقوبات الجزائري" : يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و إذا كان الجاني أو أحد الجانين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 5000 دج. "

خلاصة الفصل الاول :

كما سبق و ذكرنا أن التظاهر السلمي حق تكفله الدساتير العالمية و المواثيق الدولية و لكن الظروف العصيبة و الأزمات التي يعيشها المجتمع سياسيا من فساد للسلطة و حتى الأحزاب و اقتصاديا من فقر و أزمات و بطالة و عدم الشفافية و العدل في توزيع مناصب العمل و اجتماعيا من أزمات في عدم توفر السكن و تفكيك الأواسر الأسرية و التهميش الإجتماعي و ثقافيا من انقسامات فكرية و ضبابية في الهوية تجعل الشباب في حيرة و ضياع مما يؤدي إلى انفلات في تصرفاتهم و لجوئهم إلى القيام بتجمعات و تجمهرات للتعبير عما يعيشونه و يشعرون به ، فالتجمهر هو تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو طريق عام ، و يعتبر التجمهر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري طبقا للمادة 97 و هذا نظرا للخطورة الكبيرة التي تترتب عنه .

و يشترط لقيام هذه الجريمة إجتماع الأشخاص أو التحاقهم بمكان أو طريق عمومي على أن يخل هذا التجمهر بالنظام العام و يرفض المتجمهرون التفرق بعد انذارهم من قبل السلطات المختصة بالتفريق سواء كان هذا التجمهر مسلحا أو غير مسلح ، و كذلك لابد من توافر القصد الجنائي أي أن يكون المتجمهر عالما و مدركا لما يقوم به مع باقي المتجمهرون، و يتمثل التجمهر في صورتين هما التجمهر غير المسلح أي لا يكون أي من المتجمهرين حائزا على سلاح ، و التجمهر المسلح الذي يكون أحد المتجمهرين أو أكثر حائزا على سلاح ظاهر أو مخفي .

الفصل الثاني : الأحكام الجزائية و الإجرائية الخاصة بجريمة التجمهر.

تحدثنا في الفصل الاول عن ظاهرة و جريمة التجمهر و الظواهر المشابهة له و اظهار الخطورة الكبيرة التي تترتب عن هذا التصرف و التداعيات التي يمكن أن يصل إليها المجتمع و أمن الدولة من آثار هذه التصرفات فالكثير يقوم بهذا التصرف بداعي حرية التعبير و اظهار الرأي و التنديد و إيصال صوته إلى الدولة ، لكنه يغفل عن أن التجمهر و التجمعات كثيرا ما تكون مصحوبة بأعمال شغب و انفلات أمني يقوم به المتجمهرون و أعمال عنف و تخريب فيكون هنا هذا التجمهر في صورة الخروج عن النظام ...

و كأي جريمة اخرى استوجب على المشرع الجزائري وضع قانون يضبط الأفعال المحظورة المتعلقة بجريمة التجمهر و التي تترتب عنها مسؤولية جزائية ، مع احاطة هذه الجريمة بمجموعة من الاجراءات الامنية كما سوف ياتي بيانه ، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الجرائم المصاحبة للتجمهر أو المؤدية له و (المبحث الأول) و الأحكام الجزائية و الاجرائية التي تتعلق بجريمة التجمهر و العقوبات المقررة ضدها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : جرائم التجمهر

نص قانون العقوبات الجزائري على الاحكام الجزائية الخاصة بجريمة التجمهر في المواد (98-99-100-101)[1]

لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على الأفعال التي حظرها قانون العقوبات في إطار النص على جريمة التجمهر ، كجريمة المساهمة في التجمهر و جريمة التحريض على التجمهر و هذا ما سنبرره في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالتجمهر كجريمة حمل السلاح أثناء التجمهر و جنحة قطع الطريق و الجرائم الواقعة على الأموال أثناء التجمهر .

المطلب الأول : الجرائم المؤدية للتجمهر.

عاقب المشرع الجزائري كل من ساهم في جريمة التجمهر ، كما عاقب أيضا المحرض على ارتكابها و هو ما سنحاول الوقوف عنده من خلال هذا المطلب في فرعين متتاليين.

الفرع الاول : جريمة المساهمة في التجمهر

لقيام أي جريمة يجب توافر أركانها الركن الشرعي و المادي و المعنوي ، لذا سنتطرق في هذا الفرع لأركان جريمة المساهمة في التجمهر .

أولا : الركن الشرعي لجريمة المساهمة في التجمهر .

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة ، أي في نفس الجريمة و بهذا الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به و هذا ما ينطبق على جريمة التجمهر التي لا تقوم الا اذا كان هناك تجمع لاكثر من شخصين في مكان عمومي بقصد الاخلال بالهدوء و السكينة العام كما سبق بيانه في البناء القانوني لهذه الجريمة *، وهذا الدور يتفاوت من فاعل لآخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل و قد نصت المادة 41 من قانون العقوبات " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او تهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي ".

وقد يكون المساهم دوره ثانوي ، فتكون مساهمته مُتصِفة بالتبعية، ويسمى هذا الفاعل بالشريك اي المساهمة التبعية وهو شخص ساهم بدوره مساهمة غير مباشرة في إرتكاب الجريمة، أي أنه لم يساهم في تنفيذها، فاقتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية؛ تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة

[1] أنظر المواد " 101 - 100 - 99 - 98 " من قانون العقوبات الجزائري.

* راجع المذكرة ص 21-22 .

من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. "

كما تنص المادة 43 من قانون العقوبات " : يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي"، ومنه فإن دور الشريك يقتصر على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا العمل الذي يقوم به هو عمل غير مجرم لذاته وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفاعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل أو يزامنه في بعض الحالات[1]

كما نصت المادة 97 على حظر ارتكاب التجمهر بصورتيه او المساهمة فيه في الطريق العام او الاماكن العمومية .

ثانيا : الركن المادي لجريمة المساهمة في التجمهر .

يتمثل المادي لجريمة المساهمة في التجمهر او ما سمي في قانون العقوبات بجريمة التجمهرفي وجوب اشراك الجاني أو الجناة في التجمع سواء كان التجمهر مسلحا أو غير مسلحا، و التجمهر هو نتيجة مساهمة أو اتفاق مجموعة من الأشخاص أي من شخصين فأكثر و لو بصفة عرضية علي الاجتماع و الالتحاق بمكان عمومي أو أمكنة عامة من أجل المساهمة في التجمهر، و لا يهم الغاية التي اجتمعوا لتحقيقها ، و لا تقوم الجريمة إلا في حالة عدم تفرق المتجمهرين رغم
تنبيههم رسميا و فعليا من قبل السلطات المخولة لها ذلك، فالتجمهر المسلح هو أهم صور التجمهر المألوفة.

بالإضافة لشرط الاشتراك، فإنه لابد أن يخل هذا الاجتماع المُضِر بالهدوء العمومي، و جعل السلم العام في خطر[2].

جريمة المساهمة في التجمهر تتجلي في اتفاق جنائي ، و هو تلاقي إرادات المتجمهرين علي ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، و هذا التلاقي هو المراد بالاشتراك في اتفاق جنائي .

و قد ذهب المشرع في تِبيانِه للمسؤولية الجزائية ،أن يعاقب من كان لديهم التوافق علي التعدي و الإيذاء ، علي الفكرة الإجرامية المتحدة التي اجتذبت كل من المجتمعين، دون أن يكون بينهم اتفاق أو سبق إصرار على ذلك، و بالتالي لا يسأل من لم تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة من الموجودين كمن جاء إلى مكان التجمهر بغرض الاستطلاع و التفرج فقط، و القول هنا بتوافر التوافق مسألة موضوعية ترجع لتقدير قاضي الموضوع.[3].

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولي، سنة 1995 ، ص177 .

[2] البسيوني محمود أبو عبده ، المحامي بالنقض ، المرجع السابق ، ص16 .

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص" الطبعة الثالثة ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1990 ، ص. 469 .

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة المساهمة في التجمهر.

أما الركن المعنوي فهو النية و القصد الجنائي ، فيجب علي المتجمهر أن يكون عالما و مدركا لما يقوم به من أفعال، و إدراكه بأنها أفعال إجرامية ومعاقب عليها قانونا، أي توافر العلم و الإرادة لدي الفرد عند القيام بجريمة التجمهر.

الفرع الثاني :جريمة التحريض علي التجمهر.

من الجرائم المؤدية الى التجمهر ، هي جريمة التحريض على التجمهر و في هذا المطلب سنتطرق الى اركان هذه الجريمة .

أولا : الركن الشرعي لجريمة التحريض على التجمهر.

قام المشرع بتحديد فئة من الأفعال الضارة و الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فهو يتدخل و ينهى عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، و يحدد عقوبة لمن يأتي على ارتكابها، و عليه فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو يمثل الركن الشرعي للجريمة[1] ، و لقد نص على جريمة التحريض بصفة عامة في نص المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[2] .

" من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض ، و هي الهبة أو الوعد أو التهديد ، أو إساءة استغلال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، و بذلك يكون المشرع قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها و دورها في تنفيذ الجريمة ، وعليه لا يعتد المشرع بتحريض أداته مجرد إثارة شعور البغض و الكراهية لدى شخص ما لارتكاب الجريمة بالقول ، أو النصيحة أو إبداء الرأي، و بالتالي يقتضي التحريض ليكون معاقب عليه أن يتم بإحدى الوسائل المحددة قانونا على سبيل الحصر [3].

بالرجوع إلى معنى النصوص التي تحكمه لاسيما المادتين (46 – 41) من قانون العقوبات ، نجد أن المحرض فاعل إلى جانب الفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، و فعله هو الحث على ارتكاب جريمة بواسطة أحد الوسائل المذكورة في المادة (41) من نفس القانون ، و يكون هذا الفعل سابقا على وقوع الجريمة ، غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا، و إنما يكفي توافر شروط التحريض بتوافر أحد الوسائل المحددة قانونا، و أن يكون مباشرا و شخصيا، و كذا توافر قصد التحريض لارتكاب الجريمة ، وبذلك تكون قد تحققت جريمة التحريض المعاقب عليها[4] .

[1]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الجرائم ضد الاموال و الاشخاص"، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2006 ، ص15

[2]انظر، "المادة " 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص204

[4]المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري" : يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض علي إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

أما فيما يخص التحريض علي جريمة التجمهر فقد نصت عليها المادة (100) من قانون العقوبات يمكن ان يحدث التحريض اثر و يمكن أن لا يحدث أثرا ، و لكن يعاقب المحرض نظرا للسلوك المكون لها و هو الحث و لو بوسيلة الوعد علي إرتكاب جريمة ، و نتيجة للحدث النفسي الناتج عن هذا السلوك لكون نية المحرض كانت المساعدة علي قيام فعل إجرامي و ذلك عن طريق وسائل التحريض الواردة في " المادة " 100 من قانون العقوبات الجزائري كالتالي " : كل تحريض مباشر علي التجمهر الغير مسلح سواءً بخطب تلقي علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع ، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلي سنة إذا نتج عنه حدوث أثر و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلي ستة أشهر، و بغرامة من 2.000 إلي 5.000 دينار او بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .[1]

ثانيا : الركن المادي لجريمة التحريض على التجمهر.

اضافة الى العناصر التي يقتضيها فعل التجمهر علي النحو الذي سبق عرضه، يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالتحريض المباشر على التجمهر سواء كان مسلحا أو لا و أحدث أثرا أم لم يحدث ، و يقوم هذا الركن بالتحريض المباشر للأشخاص علي التجمهر بصرف النظر عن وسيلة التحريض ، أو الدعاية .

ولا يختلف التحريض عن القواعد العامة ، خاصة و أن المحرض في التشريع الجزائري حسب المادة 41 من قانون العقوبات يعد فاعلا أصليا لا شريكا، و لكن تبقي هذه التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك مجرد تفرقة نظرية باعتقادنا، و لا أهمية لها في التشريع الجزائري من الناحية القضائية علي أساس أن العقوبة المقررة للشريك، هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، مع أننا نري بأن الشريك من المفترض أن يستحق عقوبة أقل مقارنة بالخطورة الإجرامية للفاعل الأصلي.

إن التحريض علي التجمهر يأخذ شكل جريمة مستقلة بحد ذاتها،و المقصود بالتحريض المباشر "حث الناس علي التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة أو، توزيع الصحف ، أو نشريات أو مطويات ، أو تعليقها، أو بواسطة ،أجهزة الهاتف ، أو القنوات السمعية البصرية "، كما يفهم من نص المادة المتعلقة بهذه الجريمة، أنها لم تحدد مكانا معينا للتحريض فقد تقع في مكان عمومي أو في مكان خاص، كما لم تشترط زمانا معينا فقد تحدث في النهار أو في الليل.

<u>ثالثا : الركن المعنوي لجريمة التحريض على التجمهر</u>.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، و يتمثل في علم المحرض و إرادته في حث الناس علي التجمهر، سواء بتحقق الأثر بقيام التجمهر أو بعدم

إذا لم ترتكب الجريمة المزمع إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحده ، فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

- انظر المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]انظر في ذلك، د .رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص. 225

تحققه[1] .

و بالرجوع إلى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (100) من قانون العقوبات ، فنجد أن المشرع الجزائري في رصده لعقوبة التحريض على التجمهر يفرق بين التجمهر المسلح ، و التجمهر الغير مسلح ، و كذلك بين التحريض المنتج لأثره، و التحريض الغير المنتج لأثره[2]

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بجريمة التجمهر

قد ينتج عن الاتفاق الجنائي جرائم يكون الغرض منها سواء المطالبة بتغيير الحكومة ، أو نظام الدولة أو الاحتجاج علي بعض المشاكل الاجتماعية، التي تكون الدولة سببا فيها مما ينتج عن هذه الاحتجاجات جرائم التخريب و القتل و السرقة والواقعة علي الأشخاص و الدولة بصفة عامة ، و بالتالي فان جريمة التجمهر تعتبر من الجرائم التعبيرية الماسة بالأمن العام ، و التي تعتبر خروجا فاضحا عن النظام العام[3] .

و نص قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المصاحبة لجريمة التجمهر كجريمة حمل السلاح أثناء القيام بالتجمهر ، و جريمة قطع الطريق كما سوف يأتي بيانه .

الفرع الأول :جريمة حمل السلاح في التجمهر

جريمة حمل السلاح هي من الجرائم المصاحبة للتجمهر و التي تكون من اكثر المظاهر التي تعكس خطورة جريمة التجمهر ، و سنحاول ابراز اركان هذه الجريمة في هذا الفرع .

أولا : الركن الشرعي لجريمة حمل السلاح في التجمهر.

جريمة التجمهر بصرف النظر على أنها جريمة قائمة بحد ذاتها، فإن الشخص المتجمهر يعاقب بجريمة أخرى أثناءه ، و هي جريمة حمل السلاح.

و قد نص علي هذه الجريمة في المادة (99) من قانون العقوبات ، التي نصت على معاقبة كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة، أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها ، كأسلحة ، و ذلك في التجمهر أو أثناء تظاهرة أو مناسبة أو أثناء اجتماع أو بمناسبة و ذلك بغير الإخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء. [4]

[1]مقني عمار ، المرجع السابق ، ص. 556 - 555

[2]كل تحريض مباشر بنفس الوسائل علي التجمهر المسلح يعاقب عليه" :بالحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثر و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة و بغرامة من 2.000 - إلي 10.000 دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة العكسية. انظر في ذلك المادة 100 - من قانون العقوبات الجزائري.

[3]رمسيس بهنام ، قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص "، الطبعة الاولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ،سنة 1999 ص230 - 229

[4]يوسف دلاندة ، قانون العقوبات : وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09 - 01 :المؤرخ في 25 : فبراير 2009 ومدعم بمبادئ و اجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،، الطبعة الأولي، سنة 2010 ، ص84 .

ثانيا : الركن المادي لجريمة حمل السلاح في التجمهر.

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بحمل السلاح أثناء التجمهر سواء كان هذا السلاح ظاهرا آو مخبأ.

اخذ المشرع الجزائري تعريف المشرع الفرنسي للسلاح في "الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة (93) " من قانون العقوبات الجزائري،" تدخل في مفهوم كلمة الأسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة ، و النافدة، و الراضة، ولا تعتبر السكاكين و مقصاة الجيب ، و العصي العادية، أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة ، إلا إذا استعملت للقتل و الجرح و الضرب[1].

وفي تفسيرنا لهذه المادة نستخلص أن الأسلحة مقسمة إلى أسلحة بطبيعتها، و أسلحة بالاستعمال.

- الأسلحة بطبيعتها :وهي ما نص عليها قانون العتاد الحربي ، من أسلحة و مسدسات و رشاشات حربية و كافة الأدوات، و الآلات و الأجهزة القاطعة، و النافدة .
- الأسلحة بالاستعمال :يراد بها تلك الأدوات التي جرى العرف الاجتماعي بين الناس على استخدامها لأغراض غير العدوان،" مثل سكين المطبخ ،و مثل الطوب و الحجارة"، و لكن تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح، إذا كانت غاية محرزها أن يستخدمها في العدوان بها على الغير ، و بالتالي فإنها مرتبطة باستعمال العنف، و لا يترتب علي حمل الأسلحة بالاستعمال جرم التجمهر المسلح ، إذا لم يكن الغرض منها إلحاق ضرر بالغي و بالتالي فان مفهوم السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط علي السلاح بطبيعته لا السلاح باستعماله[2].

<u>ثالثا : الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح في التجمهر.</u>

لتوافر الركن المعنوي لابد من قيام القصد الجنائي العام من علم و إرادة باعتبارها جريمة عمدية حيث إن جريمة إحراز أسلحة ، لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم و إدراك.

يتطلب توافر هذا الشرط المشدد ، أن يكون الجاني قد استعمل في ارتكاب جريمة من جرائم التجمهر،" سلاح"، و ترجع علة التشديد في عدم اقتصار الجاني علي ارتكاب الضرب أو الجرح باستعمال أعضاء جسمه، كاليد أو القدم، و استعماله سلاحا أو أداة أخرى، يجعله أكثر خطورة علي حق المجني عليه في سلامة جسمه، و لذلك يقضي المنطق بأن يكون من شان الأداة المستعملة أن تزيد من قوته البدنية و لو لم تكن مخصصة للاعتداء[3].

[1] انظر المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص. 178
[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص36

يمكن أن نستخلص أن حمل السلاح، و التهديد بالعنف باستعمال القوة ، يقع تحت طائلة جرمين أولهما، انه مهدد للنظام العام، و ثانيهما جرم التهديد بالعنف، أما إذا وقع التهديد ضد مأمورين آو موظفين عموميين فيمكن متابعة الفاعل آو الفاعلين بجرم آخر بوصفه جريمة عصيان[1].

الفرع الثاني : جريمة قطع الطريق .

من الجرائم التي تكون كذلك مصاحبة بجريمة التجمهر هي جريمة قطع الطريق العمومي و قد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون العقوبات و هذا ما سنراه في الفرع الثاني.

أولا : الركن الشرعي لجريمة قطع الطريق.

كما تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .

حيث يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة بنص المشرع الجزائري عليها في القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان (الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل) في المادة 408 بقولها " كل من وضع شيئا في الطريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمال أي وسيلة لعرقلة سيرها و كان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته "

ثانيا : الركن المادي لجريمة قطع الطريق.

يتحقق الركن المادي لجريمة التجمهر في الطريق العمومي، بتجمع مجموعة من الأشخاص في الطريق العمومي، مما يؤدي إلى قطعه ، أو تعطيل الحركة فيه ، و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو" :هل يشترط عدد معين من الأشخاص للقول بوجود التجمهر في الطريق العمومي؟."

المشرع الجزائري لم يبين، ولكن لابد أن يكون عدد من الأشخاص من شأن تجمعهم أن يخل بالهدوء و السكينة العامة ، كما أن قلة عدد المجتمعين يثير إشكالية قيام الجريمة، فإن الأعداد الهائلة للتجمعات في الطريق العمومي التي تصل إلى حد المليون في بعض الأحيان فهل يمكن القول إن كل الأشخاص مرتكبين لجريمة التجمهر في الطريق العمومي[2].

حتى تتحقق جريمة التجمهر في مكان عام لابد من شروط، و هي أن تكون في الطريق العام و أن يكون هناك عدم استجابة من طرف المتظاهرين، و أن يكون من شأن التجمهر الإخلال بالهدوء العام و السكينة العامة . [3]

فجريمة التجمهر في الطريق العمومي ينتج عنها أعمال تخريبية و جرائم ضد الأشخاص و الأموال، و ضد الممتلكات العامة و الخاصة، نتيجة اتفاق و مساهمة جنائية بين أشخاص التجمهر، إن الفرق

[1]انظر المواد" 183 - 184 – 284 – 285 – 286 – 287 " من قانون العقوبات الجزائري .

[2]هناك بعض الدول إشترطت أن لا يقل عدد المتجمهرين عن 5 للقول بوجود التجمهر، انظر في ذلك المادة 1 و 2 من القانون المصري، رقم 10 ، لسنة 1914 المتعلق بالتجمهر.

[3]انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

الجوهري بين جريمة التجمهر و قطع الطريق، أن هذه الأخيرة لا تتطلب وجود جمهور من المحتجين فيمكن أن تقع من طرف فرد واحد علي عكس التجمهر، الذي يوجب توافر عدد كبير من الناس متجمهرين حتى يتحقق التجمهر، ثم إن جريمة عرقلة سير المركبات عن طريق قطع الطريق العمومي تقوم بغض النظر عن عدد القائمين بها ، و هذا يتضح من خلال العبارة الواردة في المادة 408 السالفة الذكر " كل من وضع .."

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة قطع الطريق.

يتمثل في القصد الجنائي و لا يكفي معها توافر القصد الجنائ العام و انما يجب توافر القصد الجنائي الخاص باعتبار ان وضع شيء في الطريق العام ادا لم يكن مقترنا بنية عرقلة حركة المرور او التسبب في حادث مرور لا تتحقق هده الجريمة و هناك ركن رابع يتمثل في مكان الجريمة لكون قيام الجريمة مبني علي شرط و هو ان يكون الطريق العام مستخدما من الجمهور و مخصصا تحديدا لسير المركبات.

يتبين بكل وضوح من خلال أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري أنها لا تنطبق علي فعل قطع الطريق العام كأسلوب للإحتجاج أو الإعتراض

بإعتبار أن الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 408 يقوم علي وضع شيء في الطريق العام بنية مبيتةً لإعاقة المركبات ، او التسبب في الحادث بينما الفعل في الطريق العام كوسيلة للإحتجاج تقتصر فيها النية علي لفت انتباه السلطات العامة و سماع صوت المحتجين وإن ركن القصد في الجريمة الواردة في المادة 408 – تنصرف فيه النية الي إلحاق الضرر بالغير بفعل إعاقة المرور و التسبب في الحادث[1].

المطلب الثالث : الجرائم الواقعة على الاموال اثناء التجمهر

الجرائم الواقعة ضد الأموال بسبب التجمهر ، لا يمكن حصرها لأنه يمكن أن يصدر أي فعل يلحق ضررا بالممتلكات العامة و الخاصة، فالتخريب والإتلاف هو من أكبر الجرائم الواقعة أثناء التجمهر، التي تكون عمدا ضد أموال ثابتة أو منقولة تابعة للدولة أو للأشخاص.

يقصد بالتخريب، الإتلاف العشوائي الذي ، وهو تعطيل منفعة شيء معين بذاته، و الحرق هو توصيل شعلة النار إلى شيء بمسك به لهيبها. [2]

الفرع الأول : الركن الشرعي

إتلاف الممتلكات جريمة عمديه تتحقق من خلال تعمد الجاني ارتكاب فعل الإتلاف، أو التخريب بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهي جريمة تروع الآمنين وتهدد الأمن العام، لهذا تصدى لها المشرع الجزائري في القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان الهدم و التخريب والإضرار التي تنتج عن تغيير اتجاه وسائل النقل ، من المادة 395 إلى المادة 417 مكرر 3 على جزاء لكل من هدم أو اتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة

[1] محمد الطيب سعادة ،المرجع السابق، ص127 – 126 .

[2] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص145 .

للاستعمال أو عطلها بأي طريقة؛ تقرر العقوبة كذلك إذا ترتب عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال "مصلحة "ذات منفعة عامة.

الفرع الثاني : الركن المادي.

الركن المادي يتمثل في الهدم أو الإتلاف، حيث لا يشترط أن يكون الإتلاف أو الهدم تاما بل يصح أن يكون جزئيا ومن شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال، أو تعطيله ولا يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة غاية ما هناك الإتلاف لو حصل بالنار أو الاستعمال المفرقعات، فقد يدخل الفعل تحت نصوص الحرق العمد أو استعمال المفرقعات.

كما أن التخريب و الإتلاف يأخذ عدة أشكال، كالتخريب المتعمد للمباني و الأملاك العمومية للدولة أو مخصصة لمصالح حكومية أو المرافق العامة، فالمشرع شدد العقاب في هذا الجانب لأن الأملاك العامة ينبغي أن تكون لها قدسية خاصة لما لها من نفع عام يعود علي أفراد المجتمع جميعا[1] ،" و السلوك المادي هنا ينصب علي تخريب احدي وسائل الإنتاج أو أموال ثابتة ، أو منقولة مملوكة للجهات العامة ، كما يمكن و ضع النار عمدا من طرف المتجمهرين بدل من التخريب".

و بالتالي فان السلوك الإجرامي يتحقق في هذه الجرائم بالتخريب و الإتلاف و الإحراق ؛ من أمثلة التخريب ما يلي" : هدم بناء أو إتلاف و تكسير نوافذ، أو إتلاف سيارة بحيث يتعذر استعمالها بغير إصلاح أو إتلاف مزلاج الباب بحيث لا يمكن إغلاقه[2] .

أمثلة : من المباني الحكومية المعرضة للتخريب" :الآلات التي تضمها المصانع أو الوحدات الإنتاجية، أو المعامل التابعة للوزرات أو الهيئات العامة ، أو وحدات القطاع العام ، كآلات الغزل و النسيج و آلات المصانع الحربية، و آلات مصانع السيارات و مصانع الحديد و الصلب[3] ، و يمكن أن يشمل التخريب كذلك الجسور و السدود و الطرق و الموانئ و المنشات الصناعية، و كل شيء مملوك للغير و زيادة علي التخريب و الإتلاف و الحرق، جاء المشرع الجزائري بمصطلح التخريب عن طريق المواد المتفجرة [4]

من جرائم التخريب و الإتلاف التي يقوم بها المتجمهرين إتلاف الأشياء العمومية و هي التهديم العمدي للمباني و الأملاك و المنشآت المعدة للنفع العام، أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، كتمثالات الشخصيات البارزة، و المعالم التاريخية و قطع الأشجار في الأماكن العامة ، و الشوارع و

[1] احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة" القسم الخاص "من قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة 1993 ، ص. 141

[2] محمود النصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، طبعة سنة 2004 ، ص 563 .

[3] احمد صبحي لعطار، المرجع السابق ، ص14

[4] انظر المادتين 405 و 406 من قانون العقوبات الجزائري.

المتنزهات ، أو في الأسواق و الميادين العامة و يمكن أن تكون هذه الأشجار مملوكة للدولة، أو لأحد الأفراد[1].

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

أما القصد الجنائي في جريمة التخريب والإتلاف العمدي، فهو ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه بأركانه، التي حددها القانون ويتلخص في " اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق"، فمتى كان لأفراد التجمهر و قطع الطريق نية الإضرار بالتالي لا يتصور تخلف الضرر وهو تحصيل لحاصل لما كان ذلك.

[1] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص. 644

المبحث الثاني : الاحكام الوقائية قبل وقوع جريمة التجمهر.

جريمة التجمهر تعتبر تهديدا للنظام العام، مما وجب تدخل قوات الأمن لحماية هذا النظام ، كما وجب تبيان المسؤولية المدنية عن التجمهر، و العقوبات المقررة في حق مقترفي هذه الجرائم ، لذا سوف نحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بأهم الإجراءات الأمنية و العقابية التي يمكن رصدها لجريمة التجمهر و اتخاذها ضد المتجمهرين .

المطلب الأول : الإجراءات الأمنية الخاصة بجريمة التجمهر.

في هذا المطلب سوف نتطرق للإجراءات الأمنية التي تتخذها السلطات أثناء قيام جريمة التجمهر .

الفرع الأول : تدخل قوات الامن بأمر من السلطات العمومية .

للوالي ، و لرئيس الدائرة ، و لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو لمحافظ الشرطة أو لأي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارة وظيفية الحق أثناء حدوث تجمهر في مكان ، أو ساحة عمومية بالطلب عن طريق مكبر الصوت من المتجمهرين التفرق بكلمة "باسم القانون تفرقوا " وهذا لثلاثة مرات ، فإذا رفضوا التفرق كان للسلطات المدنية إعطاء الأمر للسلطات العمومية وهي (" :الشرطة، الدرك ")....، من أجل التدخل باستعمال القوة لتفريق المتجمهرين ، وهذا ما اشارت إليه المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري[1] .

لا يمكن تدخل القوات العموميةلتفريق التجمهر ، إلا بناءا علي أمر من طرف السلطات المدنية الممثلة في وزير الداخلية كأعلى هرم ، و الذي يعتبر السلطة المدنية الوحيدة علي إعادة حفظ النظام ، و الوالي كثاني درجة ، و ذلك بتفويض من وزير الداخلية ، حيث يقوم بأمر السلطات العمومية بالتدخل و ذلك عن طريق أمر كتابي، ويقرر مباشرة التدخل من طرف السلطة التنفيذية ، أو بتكليف كتابي من السلطة التنفيذية إلى السلطات العسكرية[2] .

الفرع الثاني : التدابير و الإجراءات النظرية لقوات الأمن.

تقوم قوات الأمن قبل أي تدخل لها لفض مظاهرة غير سلمية أو تجمهر بالتخطيط لمواجهة الحالة بجميع احتمالاتها ، و ذلك بجمع المعلومات عن حجم المظاهرة أو التجمهر و الفئات و العناصر التي يتكون منها و السبب أو الغرض منها و موعد بدءها أو قيامها و الجهات المحتمل أن يقصدها المتظاهرون ، كما يجب على قوات الأمن معرفة إذا كان تجمهرا مسلحا أو غير مسلح ، و معرفة نوع الأسلحة .

[1] المادة 97 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري" : يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل علي تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة."

[2] محاضرات خاصة بالشرطة ،المرجع السابق ، ص. 26

كما تقوم قوات الأمن بمعاينة الأماكن التي يمكن أن تغطيها التجمهرات أو المظاهرات غير السلمية و التي تشمل المنشآت الحيوية و الدور الرسمية ذات الحساسية الخاصة و الطرق الرئيسة و الفرعية بالمنطقة ، يكمن دور قوات الأمن في هذه الحالات، في وضع حراسة علي المباني الحكومية المحتمل مرور المتجمهرين عليها ، و السفارات و المؤسسات ذات الحساسية الخاصة كما يجب علي قوات حفظ النظام أن تكون بعيدة عن الانفعالات العاطفية و النرفزة ، فبإمكانها أن تعيد المياه إلى مجاريها و دون مضاعفات أو تدهور للأوضاع[1].

حتى تتمكن قوات حفظ النظام من اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة، فإنه يجب أن تتوفر لديها المعطيات اللازمة ، حيث يجب أن تتوفر لديها كل المعلومات و الحقائق الخاصة بالظروف و الأسباب التي أدت إلى تكوين التجمعات الفوضوية و تستقي هذه المعلومات من جميع المصادر المختلفة مثل : "النقابات و الجمعيات و فروع اتحادات الطلبة و الشباب ، و إدارات المعاهد و الكليات و المدارس ، و بصفة عامة جميع موظفي الدولة و مستخدميها كالأساتذة و المعلمين ؛ عندما تتحصل الشرطة على المعلومات التي تسببت في حدوث تجمعات الشغب، تبدأ في دراسة وقائعها وحقائقها، بالتنسيق مع المصالح المعنية و المشتركة في الحفاظ على النظام العام .

* بعض النماذج من الإجراءات التي تسعى الشرطة لاتخاذها:

1 حالة الكوارث : قد تنتج عمليات سلب و نهب و تشريد و مجاعة، لذا يجب وضع التدابير الكفيلة بتوفير المواد الغذائية و أماكن الإيواء .

2 العوامل الاجتماعية: تتمثل في معالجة الفقر و البطالة و توفير السكن و التعليم و هذا يحد دون إحداث تجمعات أو اضطرابات أو مظاهرات.

3 العوامل السياسية : لا بد من وضع نظام سياسي ملائم يلبي حاجيات المواطنين و رغباتهم و تكفل لهم العدالة و المساواة و الاستقرار السياسي.

4 تأمين الحراسة : و تتمثل في حماية المباني المهددة بالاعتداء عليها كالمعامل و المصانع و المؤسسات الحيوية و جميع المقرات التابعة للدولة.

*أما التدابير التي تسبق عملية التدخل، و التي تسهل على قوات حفظ النظام القيام بتنفيذها مهمتها فهي مختلفة نذكر منها:

أولا : المراقبة. القصد منها مراقبة التجمعات و هي أنواع :

أ/ مراقبة جوية: و تتم باستخدام الطائرات(المروحية)و تعتبر أحسن وسيلة للتصوير و إيصال المعلومات بسرعة للقيادة .كما أنها تلعب دور فعال في مجال تنظيم حركة المرور.

ب/ مراقبة أرضية : و تتم عن طريق وضع نقاط مراقبة في الأماكن الإستراتيجية حتى يتسنى تحقيق أكبر قدر من الإشراف على أماكن التجمعات[2] .

[1] عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق ، ص 198 و ما يليها.
[2] محمدي عبد الجليل، المرجع السابق ، ص 96 .

ج/ مراقبة بحرية : خاصة بالموانئ و المراكز الأمنية الموجودة بالمدن الساحلية.

ثانيا : الدوريات . نذكر منها :

أ/ الدوريات الآلية : يستفاد منها كلما سمحت طبيعة المكان و ظروف التجمعات حيث أن الدوريات الآلية تتميز بسرعة الحركة ، و تستعمل فيها الأجهزة اللاسلكية و بإمكانها تغطية مساحات واسعة من مكان التجمع و سهولة تأمين الاتصال بالقيادة.

ب/ دورية المشاة : الهدف منها جمع المعلومات خاصة في الأماكن التي يتعذر فيها وصول أوامر الدوريات الآلية إليها.

ج/ الدوريات المائية : تستعمل في الأحوال التي يمكن أن تحدث فيها تجمعات الشغب أو الكوارث على مقربة من الموانئ المائية أو على ضفاف الأنهار و السدود و البحيرات.....

ثالثا : تأمين القوات المكلفة بحفظ النظام. و يكون ذلك من خلال :

أ/ فئات المخبرين : يستفد من المخبرين و يتم زرعهم و انتشارهم بين الجماهير لجمع المعلومات الخاصة بالتحركات و التصرفات و خاصة معرفة القيادة المسؤولة عن تجمعات الشغب.

ب/ **السرية** : يجب أن تكون الخطط الموضوعة لمكافحة تجمعات الشغب سرية لاسيما التقنية منها بحيث لا تتسرب تفصيلاتها إلى المشاغبين حتى لا يتخذوا إجراءات معاكسة تؤدي إلى إفشال الخطة[1] .

ج/ الاستطلاع : قبل الانتقال بواسطة الآليات مهما كان نوعها ، يجب أن يجري استطلاع للظروف و إتباع الأكثر أمنا ، و يفضل دائما عدم السير أو تحاشي خاصة الشوارع التي تكون على جانبيها أبنية عالية ، و إذا اقتضى الأمر ذلك فيجب أن تكون الحماية مؤمنة لقوات حفظ النظام أثناء تنقلها.

د/ الحماية : يجب أن تؤمن مؤخرة القافلة و جانبيها عند تحركها عن طريق الدوريات الآلية المجهزة بأجهزة لاسلكية لتفادي التفاف المشاغبين ، كما يرافق القافلة بعض الرماة المهرة و المخبرين و دوريات المشاة لإيصال المعلومات أو طلب النجدة .

كما يقوم أفراد الأمن بوضع سدادات الطرق بمناطق قريبة من الشوارع الرئيسية و الفرعية، و يتطلب الأمر إغلاقها عند قيام المظاهرات ، كما يجب علي كل عون ملاحظة الجمهور بكل انتباه في المنطقة المحددة له و المجاورة لمنطقة زمنية، و مراقبته و بصفة خاصة النقاط المرتفعة للأشجار و النوافذ و السطوح، و منع الجمهور من الوصول إلى أماكن التي تعلو عن منطقة المراقبة و القبض علي أي شخص يحاول اجتياز أو الهجوم علي الشخصيات؛ البقاء في أمكنتهم إذا وقع حادث أو محاولة اغتيال لتفادي، إحداث أي فتحة في الطابور لأنه يخشى إحداث عملية التمويه ، ولذلك يجب علي كل عون أن يبقي يقضا حتى يتسنى له التصرف في أقل وقت ممكن عند تلقيه للأوامر ، فاليقظة و الجدية و الحذر هما الضمانات الوحيدة لعملية الشرطة علي مختلف أشكالها[2].

[1] محمدي عبد الجليل ، المرجع السابق، ص 97 .

[2] نفس المرجع ، ص 98 .

الفرع الثالث : التدابير و الإجراءات العملية لقوات الأمن.

رجال الأمن يتعاملون بإحكام مع المتجمهرين ، حيث لا يستعملون القوة مباشرة بل يعطون فرصة للمتجمهرين بالتفرق، و يمتنعون عن استعمال العنف إذا زال السبب ، و بحماية الأشخاص التي تفرض وظائفهم البقاء في مكان التجمهر، مثل القضاة و الوالي و رجال الإسعاف.

كما يلتزم أعوان الأمن في إطار التحكم في التجمهر عدم التكلم مع الجماهير و الدخول معها في مناوشات كلامية ، و وجوب إحضار العون للمسؤول عليه عند حدوث أي طارئ ، أما إذا دعت الضرورة إلى استعمال القوة البدنية فيشترط أن يكون استعمالها بدون وحشية.

أما إذا كان المتجمهرين مصرين علي التقدم ، فيجب ضم صفوف القوة العمومية و رد أي تقدم بحزم ، كما يجب على أعوان الأمن توجيه الجماهير في الاتجاهات التي يراها مناسبة و ذلك عن طريق التدخل بحزم و توجيه الجماهير إلى المسالك المفتوحة لغرض تسهيل عملية التفرقة، و محاولة تفادي أي طارئ يمكن أن يحول حسن العملية إلى مشادات عنيفة، و التحلي بروح المسؤولية و الحزم، و يخضع صد الجماهير و تفريقهم إلى مراحل هي:

أولأ : صد الجماهير.

إن عملية الصد هي عبارة عن محاولة إخلاء مكان التجمع وهذه العملية لا تصلح إلا في مواجهة حشد هادئ و الذي لا يقاوم و لهذا يجب إتباع الأتي:

- التقدم بوتيرة بطيئة .
- الحفاظ على التشكيلة .
- الطلب من الجماهير بحزم بإخلاء المكان .

ثانيا: تفريق المتجمهرين بدون استعمال القوة.

هذه العملية تتطلب تفريق المتجمهرين بواسطة طلب أوامر حازمة بإخلاء المكان أو افتراقهم لجماعات صغيرة في مختلف الاتجاهات حتى لا يعاد التجمهر، و تتطلب كذلك عدم السماح للجمهور من الدخول إلى مكان معين ، و ذلك بالتصدي للجماهير ببرودة أعصاب و انضباط ، و عدم الخروج من التشكيلة من أجل مطاردة أي شخص أو عدة أشخاص[1].

ثالثا : تفريق الجماهير باستعمال القوة.

هي إرغام المتجمهرين بإخلاء المكان باستعمال القوة تدريجيا و مرحليا (العصي ، القنابل المسيلة للدموع،)...

[1] محمدي عبد الجليل المرجع السابق ، ص 99 .

أ/ الحالات التي يتم فيها استخدام القوة :

يتم استعمال القوة من طرف القوات العمومية ضد المتجمهرين ، و ذلك إذا وقعت على القوات العمومية المطلوبة بتفريق المتجمهرين أعمال عنف و اعتداء مادي، إذ يمكن لهذه القوات الدفاع عن الأرض التي يحتلونها ، أو المراكز التي أوكلت لهم بغير هذه الوسيلة.

في بعض الأحيان يكون تفريق التجمهر بالقوة و ذلك في حالة استمرار المتجمهرين بالتجمهر بعد إنذارهم من الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي، يحمل إشارات وظيفية، و يتم إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد المكونين لتجمهر إنذارا فعالا.

- التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق و ذلك بواسطة مكبر

الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية، من شانها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.

- توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة[1] .
- في حالة استجابتهم للأمر و تراجعهم تتابعهم الوحدات عن طريق الدوريات المحمولة و يفسح لهم مجال الهروب، أما إذا رفضوا التفرق و عدم طاعة الأوامرتكون مرحلة التدخل و ذلك باستخدام الوسائل التالية تبعا للموقف و الظروف ، فلا بد من استعمال القوة و ذلك بإستخدام الوسائل التالية تبعا للموقف و الظروف[2] .

ب/ وسائل استخدام القوة : دور قوات الأمن كما يلي :

1 استعراض القوة :

وتسمى مرحلة استعراض العضلات، تتمثل في ظهور قوة حفظ النظام بصورة مفاجئة أمام تجمعات الشغب بتنظيمها و تحركاتها ، وفق نسق واحد و بصرامة حتى تؤثر نفسيا عليهم ، و خاصة منهم المترددين و الفضوليين للعدول على ما يقدمون عليه ، ويعتبر هذا العمل وقائي من شأنه أن يخفف من التوتر و يمتص غضب فئة من المشاغبين ، و بالتالي يحصل اختلال بينهم و لا يشكلون وحدة.

2 استخدام العصي القانونية :

يتم من خلالها الهجوم على المشاغبين لغرض تفرقتهم، وتشتيت الصفوف الأمامية لها قصد تفرقة التجمهر ، مع مراعاة تفادي توجيه الضربات إلى الأجزاء العلوية للفرد و خاصة الرأس.

3 استخدام المياه :

يفيد استخدام الماء كثيرا ، ولكن في الأماكن الواسعة ويستخدم تفاديا للمواجهة المباشرة لقوات الأمن والمشاغبين ، و يكون الرش بطريقة مستقيمة أو الرش على شكل أقواس ، ويمكن استخدام المياه الساخنة أو الملونة للتأثير على المشاغبين من خلال

الآثار على الأجسام و الألبسة ، والتي تساعد التعرف عنهم و تستخدم لهذا الغرض شاحنات

[1] انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري

[2] محمودي عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 101 .

الإطفاء والطائرات المروحية[1].

4 استخدام الغازات المسيلة للدموع أو الغازات الملونة:

يمكن استعمالها باختلاف أنواعها بواسطة حاملي القنابل الغازية ، أو بواسطة أجهزة خاصة توضع على الآليات ، و في حالة استخدامها يجب مراعاة ما يلي:

- معرفة اتجاه و سرعة الرياح .
- تحديد الهدف المراد التركيز عليه و حجمه .
- تحديد خط الانطلاق و تعيين طرق النجاة و تعريف الجمهور بها .
- تزويد القوة المكلفة بحفظ النظام بالغازات و تفريق الجمهور بالأعوان الحاملين للأقنعة الواقية من الغازات.

5 **إطلاق النار :**

بعد استنفاذ جميع الطرق و الوسائل، تلجأ قوات حفظ النظام إلى إطلاق النار لتفريق تجمعات الشغب ، و ذلك بعد إعطاء الأوامر من قبل أعلى مسؤول في تشكيلة عملية حفظ النظام حيث تستخدم ذخيرة بلاستيكية بعد إطلاق عيارات تحذيرية .

6 **هناك حالات أخرى مثل :**

- استخدام الآليات المصفحة لاختراق التجمعات و تجزئتها .
- استخدام الحواجز لتوجيه الجماهير حيثما يتطلب الأمر و سد بعض المنافذ.
- عملية العزل و هذا عندما يتعلق الأمر بعزل إحدى المناطق للقبض على مجرمين خطيرين
- تفتيش المنطقة بهدف البحث و الكشف عن الأشخاص المسلحين و القبض عليهم.
- عملية القبض المفاجئ بقصد إلقاء القبض على أشخاص مسلحين و خطيرين التجؤوا إليه و التدخل يكون سريعا مع عزل المكان.
- عملية حفظ النظام في المنشآت العامة تتم بإقامة حراسة فردية في الحالات العادية و تشكيل دوريات حول المنشأة ، وإقامة نقاط حراسة و دوريات معا داخل المبنى و خارجه.
- عملية فض الاعتصام داخل المبنى[2] .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة ضد جريمة التجمهر.

رصد المشرع الجزائري عقوبات لجريمة التجمهر في قانون العقوبات على النحو التالي:

الفرع الأول : بالنسبة للشخص غير المسلح

إن التجمهر محظور طبقا لنص المادة 97 من الأمر رقم 47 – 75 المؤرخ في 17 جوان[1] 1975 ، فالمشرع الجزائري يعاقب كل شخص غير مسلح منظم إلى التجمهر على النحو التالي :

[1] مهدي عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 102 .
[2] المرجع السابق ، ص 103

أولا : المادة 98 فقرة 1" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح "

ثانيا : و تشدد العقوبة إذا كان الشخص الذي لا يحمل السلاح مستمر بقاءه داخل التجمهر المسلح و لا يتم تفريقه إلا بتدخل القوة العمومية و إستعمالها للقوة حيث يقدر الجزاء "بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و هذا ما نصت عليه المادة 98 فقرة 2 من قانون العقوبات[1].

كما يجوز معاقبة الأشخاص بعدم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية بعقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات، و تفرض انطلاقا من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه و هذا ما نصت عليه المادة 14من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني : بالنسبة للشخص المسلح .

يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 99 منه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من حمل سلاحا أو أي أداة شبيهة بذلك سواء كان ظاهرا أو مخبأ يمنع القانون استعمالها في أي تجمهر أو مظاهرة.

و تشدد العقوبة و إن حدث و تدخلت القوة العمومية لتفريق المتجمهرين حيث تفرض عقوبة تقدر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

و يجوز معاقبة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المشار إليهافي نص المادة 14 من قانون العقوبات و كذا المنع من الإقامة، ويسمح القضاء أن يمنع الأجانب الذي صدر حكم إدانتهم بإحدى الجنح المعاقب عليها في هذه المادة و يحضر عليهم دخول التراب الوطني.

يرجع الفقه الجنائي العِلة في تغليظ العقوبة، إلى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني، و يلقي الرعب في قلب المجني عليه إذا ما شاهد السلاح، و أن هذه الأداة تيسر للجاني سبيل الاعتداء علي النفس و مال الغير، و كل ما يعترض سبيله سواءً من أراد الحيلولة بين تنفيذ مقصده ، أو عمل علي ضبطه بعد تنفيذه لهذا المقصد[3].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة ضد جريمة التحريض على التجمهر.

نلاحظ هنا أن المشرع ميز بين حالتين أساسيتين .

أولا : حالة التحريض على التجمهر غير المسلح .

هنا أيضا أوجد المشرع حالتين:

أ/ حسب نص المادة 100 فقرة 1 من قانون العقوبات إذا لم ينتج عن التحريض أثره تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى 6 ستة أشهر و بغرامة 2000 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]صقر/ احمد لعور، قانون العقوبات نصا و تطبيقا ، دار الهدي للطباعة و النشر ، الجزائر، سنة 2007 ، ص84

[2]كريمة حمداوي ، المرجع السابق ، ص101

[3]احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجزء الثاني الجرائم ضد الأموال و ضد الأشخاص" الطبعة السابعة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، ، سنة 2007 ، ص285

ب/ أما إذا نتج عن التحريض أثره فتكون العقوبة حسب المادة 100 فقرة 1 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنة .[1]

ثانيا : حالة التحريض على التجمهر المسلح .

و هنا أيضا أوجد المشرع حالتين:

أ/ حسب نص المادة 100 فقرة 3 من قانون العقوبات إذا لم ينتج عن التحريض المسلح أثره يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب/ و الحالة الثانية إذا نتج عن التحريض أثره نصت المادة 100 فقرة 2 أنه يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات .[2]

و تؤكد المادة 101 من قانون العقوبات ، أنه لا تتم محاكمة الشخص الذي إرتكب جنحة التجمهر، دون أن تتم محاكمته علي الجنح و الجنايات ، التي ارتكبها أثناء القيام بهذا الفعل ، و يفرض أو يلزم الشخص الذي يبقي في أوساط المتجمهرين بعد التنبيه الثاني الذي تصدره السلطة العمومية بفض التجمهر و دفع تعويض مالي عن الأضرار الصادرة عن التجمهر[3] .

و حسب المادة 101 فإن الوصف القانوني لجريمة التجمهر يتغير من جنحة إلى جناية حسب الظروف المصاحبة للجريمة .

كما يجب الإشارة أنه إذا كان الغرض من التجمهر منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الإنتخاب يعاقب الجناة بالحبس ستة أشهر على الأكثر و بحرمانه من حق الإنتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر و هذا حسب نص المادة 102 (معدلة) من قانون العقوبات .

و أشارت المادة 32 من قانون العقوبات إذا تعددت الأوصاف للفعل الواحد يجب أن يعتد بالوصف الأشد بينها .

و يعاقب كل شحص قام بفض التجمهر بالقوة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 99 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص85

[2] نفس المرجع سابق ، ص85

[3] نبيل صقر/ احمد لعور ، المرجع السابق ، ص85

خلاصة الفصل الثاني :

تنقسم جريمة التجمهر إلى جرائم مؤدية لها و جرائم مصاحبة لها ، فالجرائم المؤدية لها تتمثل في جريمة المساهمة في التجمهر أي تعدد الفاعلين و قد يكون الفاعل أصليا أو يكون المساهم دوره ثانويا فيكون شريكا ، و كذلك جريمة التحريض على التجمهر التي نص عليها المشرع في المادة 100 من قانون العقوبات و الذي اعتبر مرتكب الجريمة فاعلا حسب المادة 41 من قانون العقوبات ، أما الجرائم المصاحبة للتجمهر فترتكب أثناء حدوث التجمهر و تتمثل في جريمة حمل السلاح أثناء التجمهر و جريمة قطع الطريق و الجرائم الواقعة على الأموال ، و قد حدد المشرع إجراءا ت امنية خاصة بجريمة التجمهر من تدخل لقوات الأمن بأمر من السلطات العمومية كالوالي و رئيس الدائرة و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي يحمل شارة وظيفية ، و تدابير نظرية و احترازية لقوات الأمن أي تخطيط مسبق و جمع معلومات عن التجمهرو الجهات المحتمل أن يقصدها المتجمهرون .

و تتمثل هذه التدابير في المراقبة و و الدوريات و تأمين القوات المكلفة بحفظ النظام ، و كذلك وضعت تدابير و اجراءات عملية لثقوات الأمن كصد الجماهير ، و تفريق المتجمهرين بدون استعمال القوة ، و تفريق الجماهير باستعمال القوة إذا اقتضى الأمر، أما العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة التجمهر قفهي على حسب الحالة و الظروف التي تقع فيها و هذا حسب المواد 98 و 99 و 100 و 101 من قانون العقوبات .

الخاتمة:

يكفل الدستور الجزائري الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن الجزائري كما نصت المادة 38 حسب آخر تعديل له لسنة 2016 و يضمن الدفاع الفردي عن هذه الحقوق و يعاقب كل من يرتكب مخالفة ضد هذه الحقوق ، لكن ضمان هذه الحقوق و الحريات كحرية التظاهر يكون في حدود احترام شروط السماح بها ، و احترام القوانين المنظمة لها ، فإذا تخللها عنف أو حمل سلاح أو اخلال بالنظام العام أو تهديد لأمن الدولة تصبح خارجة عن نطاق المسموح بها .

و لذا فان الدولة لم تمنع التجمع و التظاهر بقدر ما ضبطته سواء بموجب قانون المظاهرات و الاجتماعات أو بموجب قانون العقوبات.

و مما سبق عرضه فان المشرع سمح بالتظاهر تحت جملة من الشروط و لكن جرم التجمهر و نصبه كاعتداء على حق الدولة في الهدوء العمومي والسكينة داخل مجتمعاتها ، و لذلك وجدنا المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يجرمه و يوقع عليه عدة عقوبات مختلفة ، حيث تقوم الجريمة علي الأركان العامة المعتادة في جل الجرائم ، و ركن خاص و هو التجمع في مكان عام أو طريق عام يخل بالهدوء العمومي ، و ألا يتفرق هدا التجمع بعد إنذاره.

و قد قرر المشرع الجزائري عقوبات بالحبس و الغرامة على حسب الظروف التي يقترن بها التجمهر كالجرائم المؤدية له و الجرائم المصاحبة له ، و إن حدث تأثير للتجمهر أم لا .

و مما سبق دراسته في هذا البحث نستنتج ما يلي :

- أنه يشترط عدم تفرق المتجمهرين بعد أمرهم من طرف السلطات المختصة
- أن للتجمهر عدت أنواع و كل نوع له عقوبة خاصة به .
- لا يمكن استعمال القوة لتفريق المتجمهرين إلا في الحالات التي ذكرتها المادة 97 من قانون العقوبات .
- نظرا لجسامة هذه الجريمة و الخطر الذي يترتب عنها العقوبات التي قررها المشرع الجزائري تبدوا ضئيلة مقارنة بخطورتها .

الخاتمـــــــــــة

الجريمة محل الدراسة تتطلب تعاملا خاصا في القائمين على التطبيق القانون و المكلفين بالحفاظ على النظام العام .

فيجب على السلطات العمومية و السلطات الإدارية على مختلف مستوياتها ، بل المجتمع المدني التدخل بكل الطرق الممكنة للحد من تفاقم هذه الجريمة و التصدي لها ، و العمل على إيجاد حلول ودية للخروج للحد من هذه الجريمة إن وقعت و عدم اللجوء إلى العنف إلا للضرورة القصوى و التحلي بالصبر ...

و استغلال وسائل الإعلام التي أصبح لها تأثير كبير على المجتمعات في عصرنا هذا لتوعية المجتمع و تثقيفه و توعيته بحجم خطورة هذه الظاهرة و التداعيات الكبيرة التي تنتج عنها .

و يجب على السلطات الحاكمة العمل على إجراء دراسات و بحوث حول هذه الظاهرة و كيفية التصدي لها ، و ان تنتهج مجموعة من الحلول للتخلص منها و تحقيق الردع في العقوبات المقررة لها و تشديدها لكون أن هذه الظاهرة تهدد السلم و الأمن العام .

- **قائمة المصادر:**

القرآن الكريم

- **قائمة المراجع :**

المراجع بالعربية:

1. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ، لبنان سنة 1931 .
2. تاج عروس، من جواهر القاموس ، الجزء الثاني،الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت ،1987.
3. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص "، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1990 .
4. أحمد ذيبان الربيع ، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية ، عمان ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية الجزائرية ، سنة 1992 .
5. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة" القسم الخاص "من قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1993 .
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ، سنة 1995 .
7. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص "، الطبعة الأوى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ،سنة 1999 .
8. موريس نحلة ، الحريات ، الطبعة الأولي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ، سنة 1999.
9. محمود النصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر ، سنة 2004 .
10. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال الجزء الثاني، طبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، طبعة الأولي ، سنة 2005.
11. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الجرائم ضد الأموال و الأشخاص" الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2006 .

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجزء الثاني الجرائم ضد الأموال و ضد الأشخاص" الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، سنة 2007.

13. نبيل صقر/ احمد لعور، قانون العقوبات نصا و تطبيقا ، دار الهدي للطباعة و النشر ، الجزائر، سنة 2007

14. محمد علي سكيكر، العوامل المؤثرة في الجريمة و المجرم ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2008 .

15. عادل السمري و آخرون، علم اجتماع الجريمة و الانحراف ، الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، ،سنة 2010 .

16. فائز عمر محمد جامع/ د إبراهيم محمد آدم جامد ، العنف السياسي في إفريقيا نموذج السودان 1965 ، أحداث الاثنين أغسطس 2005 ، الطبعة الأولي ، الدار العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة ، سنة 2010 .

17. يوسف دلاندة، قانون العقوبات : وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09 – 01 :المؤرخ في 25 :فبراير 2009 ومدعم بمبادئ و اجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات ، الطبعة الأولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2010 .

18. خليل إبراهيم علي الزكروط المحلبوسي،السرقة و الحرابة(قطع الطريق)، "دراسة مقارنة "في الشريعة و القانون، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، سنة 2012 .

19. عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر و انعكاساته علي أجهزة الأمن و السلامة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، ، سنة 2012.

20. رابحي أحسن ،الحريات العامة ،السلطة ،و الحرية(الجمعيات الاجتماعات العمومية المظاهرات)، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، سنة 2013 .

21. العربي بختي، الجريمة و الجزاء في الفقه و علم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2015 .

22. منجد إبن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الضاء ، مادة الظهر،

المجلد الرابع ، ص * 527 – 520 فيروز الأبادي، قاموس المحيط ، مادة الظهر .
23. البسيونى محمود أبو عبده المحامى بالنقض ، موسوعة مبادىء النقض الجنائى فى أمن دولة ، مصر.

المراجع بالفرنسية:

1. Trib Grenoble, 17 janvier 1907 , répertoire de droit criminel tom 1 ,1953 .
2. Claud albert-«–les liberté publiques- perécis de droit public Science politique » -paris. 1er edition. 1995.

الرسائل العلمية :

رسائل ماجيستر :

1. عمور سلامي،" الظبط الإداري البلدي في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،سنة 1988 .
2. حكيمة ناجي التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ،الجزائر، سنة 2000 – 2001 .
3. بلوطي العمري ،أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدي انعكاساتها علي الحقوق و الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية "تخصص قانون دستوري"،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2006 – 2007.
4. العرابي سامية ، مشاكل أبناء الشوارع و علاقتها بالأمن النفسي و ظهور السلوك العدواني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علم النفس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2012-2013. .
5. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، مذكرة تخرج ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011 – 2012 .

- **رسائل الماستر :**

1. كريمة حمداوي ، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، سنة 2012-2013 .
2. لطيفة بن عاشور ،" آليات التحول الديمقراطي في الجزائر "، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،سنة 2013-2014 .
3. محمدي عبد الجليل ، جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي ، مذكرة لنيل ماستر ، تخصص علوم جنائية ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، 2014-2015

- **المجلات و الملتقيات:**

1. صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود ، الفساد و الإصلاح ، دراسة، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، دمشق، طبعة سنة 2003 .
2. أنس مصطفي حسين أبو العطا ، ضوابط المظاهرات ، دراسة فقهية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 21 ، العدد الأول، سنة 2005 .
3. زكريا إبراهيم الزميلي/ كائنات محمد عدوان ،" :الإعجاز التشريعي في حدي السرقة و الحرابة ، مجلة الجامعة الاسلامية ، سلسلة الدراسات الاسلامية العدد الرابع عشر ،جانفي، سنة 2006 .
4. محمد الطيب سعادة، مداخلة بعنوان ظاهرة قطع الطريق كأسلوب للاحتجاج، الملتقي الوطني جامعة الأغواط ، 2012 .
5. ليندة شنافي ،أسباب العنف لدي الشباب ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس و العشرون، جوان. 2012
6. مقني بن عمار مداخلة منشورة بعنوان ، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء مخالفتها ، المؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان حق التظاهر رؤية قانونية"، كلية الحقوق، جامعة بنها ، مصر ، 2014 .

***المقالات الالكترونية:**

1. معجم المعاني، معجم عربي عربي،" www.almaany.com – " ، إطلعت عليه يوم 2018/05/29

2. مقال مُتَضَمِنْ(تعريف التجمهر أشكال التجمهر عقوبة التجمهر)،علي الموقع الإلكتروني bohoti.blogspot.com ،إطلعت عليه في : 2018/05/30

3. مقال عبد العزيز مياج الممارسات الماسة بالحريات الجماعية" المظاهرات و التجمهر"، مقالة منشورة بتاريخ 2013 / 04 / 05 ،علي الموقع الإلكتروني ، www.ouzzaneyes.com ،

4. مقال منشور بعنوان ": الحرابة أو قطع الطريق "، علي الموقع الإلكتروني، " medharweb.net إطلعت عليه في 2018/05/29.

5. مقال منشور ، بعنوان ": إتلاف الممتلكات "، علي الموقع الإلكتروني : www.assakina.com إطلعت عليه في 2018/06/01 .

6. تامر الرشيدي المحامي ، مقال بعنوان أحكام نقض في الأتلاف ، منشور بتاريخ 2013/11/10 https://kenanaonline.com اطلعت عليه بتريخ 2018/06/07

- **القوانين:**

- **القوانين الوطنية:**

- الدستور الجزائري الصادر قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 Hا وافق 6 مارس سنة s2016 يتضمن التعديل الدستوري.

– قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

– قانون الاجتماعات و المظاهرات " 28 – 89 – " المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410الموافق ل31 ديسمبر سنة 1989 ، المعدل و المتمم بالقانون " 19 – 91 " ، المؤرخ في 25 جمادي الاول عام1411 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1991 .

– قانون رقم 19 – 91 المؤرخ في 25 جمادي الأول عام 1411 ، الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 62.

- **المواثيق و الإعلانات الدولية:**

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة. 1948

– العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف) د 21 –المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 .

الشكر و التقدير.....
الإهداء.....
المقدمة..... 1
الفصل الأول :ماهية جريمة التجمهر5
المبحث الأول :مفهوم التجمهر6
المطلب الأول :تعريف التجمهر.....6
الفرع الأول :تعريف التجمهر لغة و اصطلاحا.....6
الفرع الثاني :التعريف القانوني للتجمهر7
المطلب الثاني :تمييز التجمهر عن المصطلحات المشابهة له8
الفرع الأول :تمييز التجمهر عن ظاهرة قطع الطريق.....8
الفرع الثاني :تمييز التجمهر عن ظاهرة التظاهر.....11
المطلب الثالث :أسباب التجمهر14
الفرع الأول :الأسباب السياسية و الإقتصادية14
الفرع الثاني :الأسباب الإجتماعية و الثقافية.....16
المبحث الثاني :البناء القانوني لجريمة التجمهر.....19
المطلب الأول : تعريف جريمة التجمهر.....19
المطلب الثاني :أركان جريمة التجمهر21
الفرع الأول : الركن المفترض لجريمة التجمهر.....21
الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة التجمهر.....21
الفرع الثالث : الركن المادي لجريمة التجمهر.....21
الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة التجمهر.....22
المطلب الثالث :صور جريمة التجمهر وفق قانون العقوبات22
الفرع الأول :التجمهر المسلح23
الفرع الثاني :التجمهر غير المسلح.....23
الفصل الثاني:الأحكام الجزائية و الإجرائية الخاصة بجريمة التجمهر.....26
المبحث الأول :جرائم التجمهر27

المطلب الأول : الجرائم المؤدية التجمهر.....27
الفرع الأول :جريمة المساهمة في التجمهر27
الفرع الثاني :جريمة التحريض علي التجمهر.....29
المطلب الثاني : الجرائم المصاحبة بجريمة التجمهر31
الفرع الأول :جريمة حمل السلاح في التجمهر31
الفرع الثاني: جريمة قطع الطريق.....33
المطلب الثالث :الجرائم الواقعة على الأموال أثناء التجمهر34
الفرع الأول :الركن الشرعي34
الفرع الثاني : الركن المادي35
الفرع الثالث : الركن المعنوي36
المبحث الثاني :الاحكام الإجرائية الخاصة بجريمة التجمهر37
المطلب الأول :الإجراءات الأمنية الخاصة بجريمة التجمهر37
الفرع الأول :تدخل قوات الأمن بأمر من السلطات العمومية.....37
الفرع الثاني :التدابير و الإجراءات النظرية لقوات الأمن.....37
الفرع الثالث :التدابير و الإجراءات العملية لقوات الأمن.....40
المطلب الثاني : العقوبات المقررة ضد جريمة التجمهر42
الفرع الأول : بالنسبة للشخص غير المسلح42

الفرع الثاني :بالنسبة للشخص المسلح43
الفرع الثالث : العقوبات المقررة ضد جريمة التحريض على التجمهر43
الخاتمة.....47
قائمة المصادر و المراجع.....49